وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 61

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

معموري حليمة عزيزة

تحت إشراف الأستاذ:

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا.
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 27/ 06/ 2019

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا مُحَمَّد
ﷺ وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الدكتور باسم شهاب
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر لكم.

الإهـــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... أبي
الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى الحضن و الأمان.....إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربي ..... صديقاتي و أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

مقدمة

تناولت وكالات الأنباء ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ما يجري كل يوم ضد الإنسانية من ناسي مؤسفة تنتهك فيها الأعراض وتسفك فيها دماء الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إعطاء اهتمام كبير بحقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم على حد سواء فقامت الدول بإبرام اتفاقات كثيرة محاولة منه للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، فظهرت بعض الاتفاقيات التي نادت بالتفكير بجدية في القواعد التي تحكم الحرب وتنظمها من حيث بدايتها وكيفية نشأتها وحقوق الأفراد في حالة الحرب والتي أرجحها بعض الباحثين في مجال القانون الدولي إلى القرن التاسع عشر ومنهم من أرجعها إلى القرون الوسطى ومنهم من أرجعها إلى الرسالات السماوية وعلى رأسها الإسلام.

إن تنبه العقلاء لوضع القواعد التي تحمي الأفراد في حالة الحرب تبلورت لتشكل لنا ما يعرف حديثا بالقانون الدولي الإنساني ولقد اختلف الفقه حول تعريفه فالبعض يعرفه تعريفا واسعا والبعض الأخر يعطيه تعريفا ضيقا، أما المقصود الاصطلاحي له بالمفهوم الواسع هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين جنيف .

وتعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر بالشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها، ولكن ليس كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب.، وبعد أن أصبح نتاج الحرب بين الدول أسرى لدى كل طرف، فان الضروريات الإنسانية أوجبت على كل طرف لن يعامل أسرى الطرف الآخر بشيء من الإنسانية والإحسان لكي يدفع الطرف الآخر أن يعامل أسراه بالمثل.

وتندرج حماية أسرى الحرب ضمن أهم فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي اخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949،

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 ابريل إلى 12 أوت 1949 وكان تاريخ بدء نفاذها هو 21 أكتوبر 1950 وتضمنت 143 مادة .

هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا للأسير ولكنها نصت على الفئات التي تدخل ضمن نطاق الأسير ويتمتعون بالحقوق والحماية، بالإضافة إلى البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية لسنة 1977 الذي جاء ليسد الفجوات القانونية الواردة في الاتفاقية السالفة الذكر.

تهدف دراستنا إلى بيان مدى قدرة القانون الدول الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر وآلامه وذلك بإعطائه الحماية اللازمة عند وأثناء وبعد الأسر والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والملحق الإضافي لها لعام 1977.

إن أهمية موضوع الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني تتجلى فيما يلي:

- تتمثل أهمية هذه الدراسة في القواعد والاحتكام الواردة لحماية الأسير.
- القانون الدولي الإنساني جزء مهم من الممارسات الوطنية والدولية في مختلف أنحاء العالم.
- تكمن أهمية هذه الدراسة في الانتهاكات التي نشاهدها يوميا على شاشات التلفزيون وصفحات الفايسبوك وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي.

إن القانون الدولي الإنساني قد أدرج أسرى الحرب ضمن الفئات المصنفة كضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة فإننا نرى أن أهم ما يثير هذا الموضوع هو الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب ؟.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي :

- من هو الأسير ؟
- ما هو القانون الدولي الإنساني ؟
- ما هي أهم المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب؟
- من هي الفئات غير المتمتعة بالحماية التي خص بها أسرى الحرب؟
- ما هي الحقوق والحماية التي منحهما القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التاريخي بذكر ما مر به القانون الوضعي فيما يتعلق بحماية أسرى الحرب عبر الحقبات الزمنية المختلفة وكذا المنهج الوصفي التحليلي، فأما المنهج الوصفي فكان لوصف بعض حالات الأسرى وكذا بيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون إليها من قبل السلطات الحاجزة، أما المنهج التحليلي فلتحليل مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي بسطت لفئة أسرى الحرب بمختلف أوجه الحماية القانونية.

وفي محاولة منا للإحاطة الشاملة بالموضوع اعتمدنا خطة مكونة من فصلين بعد مقدمة عامة للموضوع، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية يندرج تحته مبحثين الأول جاء بعنوان مدلول الأسير وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة والثاني النطاق القانوني للأسير في المواثيق الدولية

أما الفصل الثاني تناولنا فيه حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني اندرج تحته مبحثين الأول تناول مفهوم القانون الدولي الإنساني والثاني لأسير وحمايته في القانون الدولي الإنساني.

وانتهت دراستنا بخاتمة تضمنت النتائج وبض التوصيات.

الفصل الاول

إذا سلمنا أن ظاهرة أسرى الحرب ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة، فقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ بداياته العرفية، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدة اتفاقيات دولية بينت أهم ملامح معاملتهم، فبعض هذه الاتفاقيات خصصت لمعالجة أوضاع أسرى الحرب، مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907، التي تناولتها في المواد من 04 إلى 20 من اللائحة، واتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1929. وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شأن معالجة أوضاع أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المنعقدة سنة 1949، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أين خصص بعض مواده لمقاتلين وأسرى الحرب. وبموجب هذه النصوص القانونية يتمتع أسرى الحرب بحماية كبيرة ويحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الدول المتحاربة، ذلك أن الفكرة التي تسود هذا التنظيم أن الأسر ليس إجراء للردع، وإنما هو إجراء وقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح، وأنه يجب المحافظة على الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية. على أن الفقه الدولي القانوني يجمع بأن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة سلفا تعد أبرز وأقوى ركائز النظام القانوني الذي يحمي أسرى الحرب.

وللإلمام أكثر بالفصل، سيتم تقسيمه إلى مبحثين:

يعالج **المبحث الأول:** مدلول الأسير في المواثيق الدولية وتميزه عن المصطلحات المشابهة له.

في حين يتناول المبحث الثاني: النطاق القانوني للأسير في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: مدلول مصطلح الأسير في المواثيق الدولية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له:

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، وبالتالي التساؤل المطروح من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني للأسير؟ بما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وخصوصا اتفاقيتي جنيف لعامي 1929 و 1949 لم تعطي أي تعريف للأسير، بل اكتفت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى بتعداد الفئات التي ينطبق عليها مركز الأسير، ولمحاولة التعمق أكثر في هذا المفهوم فإننا نتطرق إلى تعريف الأسير في (المطلب الأول)، وتمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتناول وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الأسير

قبل أن نتطرق في إعطاء تعريف للأسير من وجهة القانون الدولي العام، والتعاريف الأخرى فإننا نحاول تعريف هذا الأخير لغة (أولا)، ثم تعريفه اصطلاحا (ثانيا).

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: عند تتبع معنى الأسير في المعاجم والقواميس اللغوية نجد أنها تعني المقيد والمسجون، صاحب اللسان وغيره من أصحاب المعاجم. {الأسير مأخوذ من الإسار وهو المقيد لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به وكل محبوس في قيد أو سجن

أسير[1]}. وكذلك: الأسير جمع أسرى والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون[2].

وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[3].

ثانيا: اصطلاحا: هو كل محبوس في قيد أو سجن، ولو لم يشد بالقيد والمقصود بأسير الحرب هو تعويق الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب.

ما يفهم من خلال هذه التعاريف كل ما يفيد الشدة والربط للمقاتل أو غيره ممن ينتمون إلى الخصم فالأسير في العصور الوسطى الأولى كان يعامل معاملة الحيوان فهو يربط ويقيد ويحكم له الوثاق خوفا من فراره أولا،والتشفي فيه والانتقام منه ثانيا.

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي:

أولا: تعريف الأسير اتفاقية لاهاي:

إن المعانات التي عاشها أسرى الحروب في العالم تركت أثرا جسيما في نفوس الأسرى لذلك حاولت الدول وضع حد لوقف تلك المعاناة بعقد معاهدات تنظيم حالة الأسرى لذلك أوردت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوص تضمنت توفير الحماية لهذه الفئة[4].

---

[1]– د عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش في الأردن، الخبير اللغوي، المجلد3 : العدد 12، 2011.

[2]–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص06.

[3]–ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر بيروت، لبنان، 1990، ص19.

[4]–سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحربب وجرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة 02، 2009، ص118.

تقضي لائحة لاهاي 1899 و1907 أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو:

01-أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع.

02-أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى القوات المسلحة.

03-أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف النزاع والعاملين داخل أو خارج أراضيهم[1].

4- المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، مثل: مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من العسكرية التي يتبعونها.

ثانيا: تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف:

لقد خلت اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، من الإشارة إلى أن أسير الحرب هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، ويراعي أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدوان لا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم.

فالمقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

أ)- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.

[1]- شهيلي حورية وشبوب فاطمة الزهراء، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2015/2014.

ب)- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا [1].

ونجد هنا توسع مفهوم أسير الحرب في البروتوكول الأول، بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1945، لكونه أضفى في مادته الأولى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني فمقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانوني، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان طرف في البروتوكول الأول، طبقا للمادة 36[2].

أما البروتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة، والسؤال الذي طرح هل يمكن إعطاء صفة أسير الحرب لمقاتلوا النزاعات المسلحة الداخلية أم لا؟

لقد ترك هذا الأمر لموافقة أطراف النزاع، فإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته ونصت عليه المادة 03 والبروتوكول الثاني كحد أدنى كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية، على غرار معاملة مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية فإن حقوق الأسرى تمتد إليهم، مع العلم أن الاتفاقيات الخاصة بين الأطراف، هي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها[3].

كما أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين آخرين لهما الحق في المعاملة لأسرى الحرب، وليس في الصفة القانونية لأسرى الحرب وهما:

[1]-حلادو مامن عبد الرشيد، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الليسانس، قانون دولي وعلاقات دولية، المدية، 2013/2012.

[2]-ينظر المادة 3/36 البروتوكول الأول 1977.

[3]-حلادو مامن عبد الرشيد، نفس المرجع، ص17.

1-الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة وذلك لضرورة تفسير ما ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم لانصياع لأمر اعتقالهم.

2-الأشخاص المذكورون سابقا في المادة 04 الذين يلتحقون بأرض طرف أو غير متحارب ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الإنساني، ويتعين عليه إذا ما قبض على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا ولكن بإمكانهم تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي. ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد، ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال[1].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام:

إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه أثار قانونية بالنسبة لهذا الأخير لذلك أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهاما من النصوص الاتفاقية، وما جرى عليه التعامل الدولي، من ذلك ما عرف على أنه: (كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية)[2].

كما يمكننا أيضا أن نعرفهم بأنهم الأشخاص الدين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية.[3]

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب، بناءا على المواثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

[1]-المادة 110،111، اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949، اتفاقية الخاصة لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، ص13.

[2]-محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة 1، 2006، ص207.

[3] روشو خالد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني،جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر 2006-2007، ص32

1/-أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين.

2/-أن يكون الأسر زمن الحرب.

3/-توفر الأسباب العسكرية.

4/-أن يكون القبض عليه مؤقتا.

5/-ارتباط تعريف الأسير. بمفهوم المقاتل.[1]

المطلب الثاني: تمييز الأسير عن غيره من المفاهيم المشابهة له:

قد يحدث تداخل حول مجموعة من المصطلحات، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تؤدي نفس المعنى، فقد يتوهم أن أسير الحرب هو المعتقل، أو هو السجين، أو هو ذلك الشخص الذي يؤخذ كرهينة، لكن في حقيقة الأمر أن كل هذه المفاهيم لها مضامينها المنفصلة تماما. وحتى نرفع الغموض عن هذا التداخل نحاول أخذ تمييز الأسير عن المعتقل (الفرع الاول)، ثم تمييزه عن السجين (الفرع الثاني)، ثم نحاول تميزه عن الرهينة (الفرع الثالث)، وأخيرا نحاول أخذ تمييز الأسير عن حالة السبي (الفرع الرابع)[2].

الفرع الأول: تمييز الأسير عن المعتقل:

إذا كان الأسر يطلق على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من طرف قوات العدو، أو الذين يسلموا أنفسهم له نتيجة لخلل أصيب به في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية فإن الاعتقال أعم وأشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين والمدنيين أيضا، وقد نظمت أحكامه اتفاقية

[1]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص24.

[2]-روشو خالد، نفس المرجع، ص33.

جنيف الرابع[1]. وقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين وذلك بالنص على أنه: (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

فالمعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محاربا فتنطبق عليه أحكام الإتفاقية الثالثة وقد يكون غير محارب فتنطبق عليه أحكام الاتفاقية الرابعة ومهما يكن فإن هناك فروقا جوهرية تميز الأسير عن المعتقل نذكر منها على سبيل المثال:

01-النصوص المتعلقة بالزيارات.

02-الأحكام المتعلقة بحياة الاعتقال.

04-وأخيرا يمكن القول أنه إذا كان الأسر حالة تقتضيها الضرورية الحربية، فإن الاعتقال حالة تقتضيها دواعي الأمن وهو إجراء وقائي هدفه المحافظة على أمن الدولة من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على حياة وكرامة الشخص المعتقل، كما تتشابه المتعلقة بحماية هذا الأخير من بدايتها إلى نهايتها مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة بصفة عامة.

الفرع الثاني: تمييز الأسير عن السجين:

السجن هو ذلك المكان الذي يسجن فيه الشخص لمدة معينة بعد حريته[2]، وكذلك بالمعنى الواسع أن السجن هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار

[1]-حدان حورية، حدان سامية، أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية عام 2011/2010، ص29.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص227.

صادر عن العدالة أما بالمعنى الضيق، فهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والاعتقال المؤقت[1]. وعملية السجن تكون بقرار صادر عن العدالة، أو هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والاعتقال المؤقت (سجن) كما تنفذ فيه أيضا عقوبات سالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي[2].

إذا كان الأسير مصطلح يطلق بمناسبة أسباب عسكرية، تتعلق أساسا بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية، فإن السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا، أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة التي يرتكبها، ويكون ذلك بناءا على مواد في القانون وتطبق عليه في السجن[3]، وحتى نبين الفرق بين الأسير والسجين نحاول ذكر النقاط التالية:

01-مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام حرب أما السجين فلا يشترط ذلك.

02-الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة التي قامت بأسره (احتجازه) أما السجين فإنه يقضي فترة سجنه غالبا في بلده.

03-الدخول إلى السجن يكون بناءا على قرار صادر من المحكمة، أما الأسير فإن القبض عليه يكون أثناء قيام حرب فعلية.

04-يجب إبلاغ السجين عن أسباب سجنه أي التهمة الموجهة إليه، أما الأسير فلا يقتضي ذلك.

---

[1]-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 ص890.

[2]-روشو خالد، مرجع سابق، ص34.

[3]-محمد الطاهر عزوي، ذكريات المتعلقين منشورات المتحف الوطني للمجاهد المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة الجزائرية 1996، ص11.

05-يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية، أما السجين فهو معاقب عن الأفعال التي يرتكبها حسب قانون كل بلد، ولكن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان بما في ذلك السجين.

06-ينتهي الأسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة بإحدى الأسباب التالية: الإفراج تحت شرط[1]، الإفراج عن الأسير لاعتبارات صحيحة[2]، أو نتيجة انتهاء الأعمال العدائية[3]، أو عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع أما السجين فتنتهي فترة سجنه، بانتهاء الفترة القانونية، المقررة له أو نتيجة وفاته بظرف طبيعي.

الفرع الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة:

يقصد بالرهينة شخص، يقوم أحد المتحاربين بإلقاء القبض عليه واحتجازه مهددا بتوقيع الإعدام عليه في حالة عدم التزام من جانب الدول التي ينتمي إليها أو السكان المدنيين في إقليم محتل بالشروط التي يفرضها القائم بالاحتجاز، وهذا العمل تحرمه اتفاقيات جنيف لعام 1949[4]. ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979، الرهينة على أنه أي شخص يلقى عليه القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى، أو مواصلة احتجاز لشخص أخر لرهينة من أجل إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة أو شخص طبيعي أو بصفته القانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني.

[1]- المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- المادة 109 من نفس الاتفاقية.

[3]- المادة 118 من نفس الاتفاقية.

[4]-عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المعجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص244.

لإطلاق سراح الرهينة فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن[1]. ومن خلال ما تم ذكره نحاول ذكر بعض الفروقات الجوهرية بين الأسير والرهينة فيما يلي:

01-الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض لاحتجاز سواء في وقت السلم أو الحرب، ومن أي طرف كان دولة أو شخص أو منظمة... أما الأسر فيكون الحرب ولا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع المقام.

02-نستطيع القول أن هذا الشخص أسير إذا كان وقت الحرب، أما الرهينة يتعرض للاحتجاز سواء في وقت الحرب أو السلم.

03-يحتجز الرهينة بمقابل مادي أو سياسي أو أي شيء أخر يطلبه الشخص المحتجز من أجل إطلاق سراحه، أما الأسير فإنه يحتجز دون مقابل أي للضرورة الحربية.

04-يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضته جنودها، بينما تخضع الرهينة إلى سلطة من وقع في قبضتها سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو دول.

الفرع الرابع: تمييز الأسير عن حالة السبي:

السبي معناه هو أخذ الناس عبيدا أيامي يطلق الفقهاء لفظ السبي على من يظفر بهم المسلمين من نساء وأطفال الكفار، غير أنهم فرقوا في التسمية، فأطلقوا على المحاربين لفظ (الأسرى) أي أسرى الحرب، ويكونون من الرجال الذين يقاتلون في ميدان المعركة، وأطلق لفظ السبي على النساء والأطفال والعجزة أي من لا يستطيعون حمل السلاح ولم يكن لهم دور في الحرب.

[1]-المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 142/34. الموقع على الأنترنت. www .un.org التاريخ 2019/04/03

ونستطيع القول أن مصطلح السبي هو إسلامي الاستعمال في القديم أما الآن لم يعد له وجود على اعتبار أن المعنى المتداول حاليا هو (أسير) تماشيا والتطور الحاصل على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني.

وخلاصة لما نستطيع القول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموما والمتعلقة بأسرى الحرب (اتفاقية جنيف لعام 1929، 1949) خصوصا، لم تتعرض إلى تعريف الأسير، ولم تعط وصفا نستطيع معرفة الشخص الأسير من غيره، غير أن اتفاقية جنيف الثالثة عوضت هذا النقص من خلال مادتها الرابعة التي توسعت في تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير[1].

المطلب الثالث : وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي .

لقد استمر وضع أسير الحرب على ما كان عليه في العصور القديمة، حتى بداية القرن الثامن عشر، حين سادت فكرة أن الغاية من الأسر تكمن في عدم السماح للاسير بالعودة إلى بلاده ورفع السلاح من جديد في وجه أعدائه . الشيء الذي نتج عنه خضوع هذا الأخير إلى سلطة الدولة الحاجزة، ويعود الفضل في هذا إلى عدة اتفاقيات انعقدت بهذا الشأن، كان الغرض منها هو إعطاء مركز قانوني للأسير يتمتع من خلاله بالحماية المقررة في هذه الإتفاقيات. سنحاول التعرف إلى وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي **(الفرع الأول)**، ثم نتناول وضعه من في اتفاقيات جنيف **(الفرع الثاني)**، وأخير وضعه في البرتوكول الأول لعام 1977 **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول : وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي .

إن الحديث عن وضع أسير الحرب في اتفاقيات لاهاي أو ما يعرف بقانون لاهاي يقودنا إلى الحديث عن الوصف القانوني للمقاتل، وما يترتب عن ذلك من الحق في إلحاق الأذى

[1]–روشو خالد، مرجع سابق، ص36.

بالأعداء من ناحية ومن ناحية ثانية مدى اكتساب الحق في المعاملة الإنسانية كأسير حرب عند الوقوع في قبضة العدو سنحاول التطرق إلى وضعه في مؤتمر بروكسل لعام 1874 **(أولا)**، **ثم** وضعه في مؤتمر لاهاي لعام 1899 **(ثانيا)**، وأخيرا نتناول وضعه في اتفاقية لاهاي لعام 1907 **(ثالثا)** .

أولا : مؤتمر بروكسل لعام 1874 .

على إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عام 1870 و1871 والتي كشفت على عدم جدوى القواعد القانونية السارية آنذاك، إثر الانتهاكات التي حدثت أثناء الحرب. عقد مؤتمر بروكسل بدعوى من قيصر بروسيا، ولقد وضعت الحكومة الروسية مسودة تضمنت مجموعة من القواعد والأعراف التي تخص الحرب وقد تم التوقيع على مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب يضم 56 مادة تضمنت تقنينا للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية[1].

ولقد عالجت هذه المواد في مجموعها تنظيم الحرب،ومنها من اهتم بوضع أسير الحرب في هذا الصك الدولي . فلقد نص في مادته 54 على: (أن المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن يجب النظر إليهم بوصفهم طرفا محاربا وإذا ما وقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب)، أما ما جاء في نص المادة التاسعة التي نصت على – حقوق المتحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد إلى المليشيا وفرق المتطوعين).فبينت أن الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش لابد أن تمتد إلى الأفراد المتطوعة .

[1] عبد الغني محمود :القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،1991، ص 29.

فمن خلال هذين النصين نستنتج أن إعلان بروكسل اهتم بفئة الأسرى،على أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هؤلاء، مع ضمان حقوق الأفراد المتطوعين من مليشيا وغيرها، كما أن لإعلان بروكسل دور في اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية، وذلك من خلال الأحكام والقيود التي فرضها على أطراف الصراع، والتي تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال، وكذالك تقيد أساليب القتال[1].الشيء الذي يعطي وضع أفضل من سابقه للمقاتل الذي يقع في قبضة عدوه، بمعنى أن هذا المؤتمر كفل المعاملة اللازمة للأسرى وخصوصا من خلال النصوص التي تناولت هذه القضية [2].

وبالرغم من أن المؤتمر لم يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها بسبب عدة عوامل لعل أبرزها قلة الدول المصادقة عليه من ذلك إعلان بريطانيا بعدم التصديق إلا أنه اتخذ كأساس للمؤتمرات والاجتماعات اللاحقة بشأن قوانين وأعراف الحرب وبذلك كان نقطة انطلاق قوية نحو مؤتمر لاهاي في سنتي 1899 و 1907

ثانيا: مؤتمر لاهاي لعام 1899 .

يعرف هذا المؤتمر بمؤتمر لاهاي الأول للسلام، وعقد في الفترة مابين 18 ماي إلى 29 جوان 1899 بحضور كل من الولايات المتحدة، والمكسيك والصين واليابان إضافة إلى دول أوربا، وانتهى هذا المؤتمر إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات يتعلق بعضها بقانون الحرب وأعرافه، وإن كان الاهتمام بوضع الأسير لم يحظ باهتمام أكبر، إلا أنه تم تنظيم الحرب بقواعد وأعراف ثم إضفاء نوع من الحماية عليه .

[1] عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام 1997، ص38

[2] المواد من 23 إلى 34 من إعلان بروكسل لعام 1874 .

ولقد سعت هذه الاتفاقية المعقودة إلى وضع تقنين دولي لحظر إستخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة غير ضرورية، أو إصابات غير لازمة. غير أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية، هو إضافة حقيقية، ويعتبر هذا لبنة أولى في مسار حماية الأسرى الذين هم أساسا مقاتلون مستسلمون أو عاجزون عن القتال بسبب خلل صحي أصابهم .

ولقد حلت اتفاقية لاهاي لعام 1907 محل هذه الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 (3) . كما اتبعت هذه الأخيرة بلائحة متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ثالثا : اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

لقد انتهى مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 على إقرار عدد كبير من الاتفاقيات* التي اشتملت في معظمها على قواعد لتغطية قانون الحرب. ولعل ما نركز عليه في هذه الاتفاقيات هو الاتفاقية الرابعة واللائحة الملحقة بها، لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من أحكام مفصلة خصت بها أسير الحرب. وللتعمق أكثر نحاول أخذ لمحة حول الاتفاقية، ثم أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير من خلال اللائحة الملحقة.

1) – لمحة حول الاتفاقية الرابعة لعام 1907 .

تتضمن هذه الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف البرية من مقدمة،و تسع مواد، استهلت هذه المقدمة في فقرتها الأولى ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام، والذي يمثل الغرض من هذه الاتفاقية كون ارتباط هذا الأخير بالقانون الدولي الإنساني .

أما فقرتها الثالثة فإنها تحث على مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب والتي توجد جذورها في اتفاقية جنيف لعام 1864، فبينت هذه الفقرة ضرورة إعادة النظر في القوانين

والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة ويكون ذلك بتقييد أساليب القتال، وإخضاع استعمال السلاح إلى شروط تنصب في خدمة الإنسانية[1]–

إن مجمل ما تقضي به هذه الاتفاقية هو ضرورة تنظيم أساليب القتال، وتجنب الاستخدام المفرط للسلاح الذي ينجم عنه آلام لا مبرر لها، وذلك بإصدار تعليمات تكون مطابقة للائحة المرفقة[2]– والغاية من ذلك كله هو محاولة التخفيف من ويلات الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، لان ذلك يعتبر بمثابة قاعدة عامة ينبغي أن يهتدي إليها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان ، وحتى نضع أيدينا على وضع الأسير في هذه الاتفاقية ومدى تمتعه بنصوصها من حماية وضمانات نتطرق إلى ذلك من خلال اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقية .

2) – أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير في لائحة الحرب البرية لعام 1907 .

إن هذه اللائحة تتكون من 56 مادة تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من ذلك المرضى والجرحى والغرقى والأسرى، ولعل ما يهمنا في هذا البحث هو فئة الأسرى ومدى النص عليها في هذه اللائحة،والتي تبين مركز أسير الحرب في هذا الصك الدولي من خلال المبادئ التالية :

أ – خضوع الأسرى إلى سلطة الدولة التي قامت باحتجازهم،وبالتالي استبعاد سلطة الأفراد والوحدات العسكرية في التصرف في هؤلاء الأسرى[3].

---

[1] عمر سعد الله : مرجع سابق، ص 73

[2] المادة (1) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907.المرجع : شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002 , ص4

[3] المادة (4) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة صدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002، ص8

ب – ضرورة تكفل الدولة الحاجزة بكل ما يتعلق بالغذاء،والماء،والملبس وكذا المأوى...

ما هو ضروري لحياة الأسير فإنه يقع على عاتق هذه الدولة[1]–

ج – اعتبار أن الأجور التي يقبضها الأسرى جراء الأعمال التي يقومون بها ضمن إطار تحسين

أوضاع المعيشة داخل المعسكر، كما لهم الحق في أخذ الباقي عند الإفراج عنهم [2]

د – توسيع الحماية إلى الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزء منه كالمراسلين

الصحفيين، ومتعهدي التموين وغيرهم، كما تمتد هذه الحماية أيضا إلى المليشيا والوحدات المتطوعة، شريطة توفرها على الشروط* المنصوص عليها قانونا.

هـ –توسيع الحماية إلى المقاتلين الذين سقطوا جرحى، أو مرضى وفق القواعد والمبادئ الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1864،واتفاقية جنيف لعام 1906 والمتعلقتان بهذا الشأن.

و – تحريم جرح وقتل العدو الذي يلقي سلاحه،أو الذي يسلم نفسه إلى قوات العدو دون قيود،إضافة إلى تحريم كل الأسلحة التي تحدث أضرار لا مبرر لها.

وعلى الرغم مما يقال على هذه الاتفاقية من تأسيس لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والذي يحاول أن يثبت نفسه بين مدارين مختلفين، بل نستطيع أن نقول متناقضين تماما هما : المعاملة الإنسانية من جهة، والضرورة الحربية وما تقتضيه هذه الأخيرة من معان بل وأفعال من جهة ثانية، إلا أنها تعتبر بداية على مسار توفير حماية أكبر، وضمان أحسن لأسير

[1] المادة 7 من نفس المرجع . ص8

[2] الفقرة الثالثة من المادة السادسة، نفس المرجع،ص 8

الحرب، لتأتي من بعدها مجموعة من الاتفاقيات التي أرست وكرّست مجموعة من المبادئ عززت مركز الأسير، وخصوصا ما ورد في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 و1949 .

الفرع الثاني : وضع الأسير في اتفاقيات جنيف .

إذا كانت اتفاقيات لاهاي تهدف أساسا إلى وضع قيود على استخدام القوة في النزاعات المسلحة حتى سميت هذه الاتفاقيات بـ القانون المنظم للحرب، فإن اتفاقيات جنيف تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهي بذلك تقصر استخدام القوة ضد المقاتلين لا غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وعلى هذا الأساس فقد عقدت عدة اتفاقيات تنظم هذا الشأن .

غير أن ما يهمنا هنا هو الاتفاقيات التي تهتم أساسا بوضع أسير الحرب، ومنها اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

أولا : اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .

لقد أحدثت هذه الاتفاقية تطورا هاما في مسار القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها متعلقة أساسا بمعاملة أسرى الحرب، لما لهذه الفئة من تعقيدات على مستوى الآثار التي تخلفها الحرب، والتي لم تحسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والاتفاقية الرابعة لعام 1907، ذلك أنه وكباقي القواعد التي كانت تضبط الحرب فإن القواعد المتعلقة بالأسرى تميّزت بطابعها العرفي [1]، الشيء الذي أدى بالدول إلى إيجاد مخرج لهذه المسألة عن طريق اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر تهتم بتنظيم معاملة

[1] عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ص 19

أسرى الحرب، كما هو الشأن بمعاهدة الصداقة * التي أبرمت بين كل من بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1785، بغرض إعطاء وضع قانوني أفضل لهذه الفئة[1].

ولقد اعتبرت هذه الاتفاقية لبنة أساسية وهامة في ميدان توفير الحماية والاعتناء بالأسرى، لما اشتملت عليه من قواعد متعلقة بهم،والتي كانت في السابق منتشرة في عدة اتفاقيات وخصوصا تلك القواعد التي كانت موزعة في اتفاقيات لاهاي، لهذا السبب كان لها الفضل في تطوير قانون جنيف –[2]. وتقدمه ومن المبادئ العامة التي تضمنتها هذه الاتفاقية بشأن تنظيم وضع أسير الحرب نذكر ما يلي:

01 – المعاملة الإنسانية: لقد نصت ديباجة هذه الاتفاقية على ضرورة أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية، لذلك وضعت على عاتق الدول مسؤولية العمل من أجل التخفيف من الظلم المسلط على الأسرى وحمايتهم من كل ما من شأنه المس بهم كأشخاص،أو بشرفهم،أو كرامتهم، كما فرضت مجموعة من الضوابط تمثلت أساسا في عدم قتل الأسرى، أو إصابتهم بجروح، إضافة إلى عدم سرقتهم، أو إهانتهم أو تعريضهم لتطفل الجمهور[3].

02 – إخضاع الأسرى إلى سلطة الدولة الحاجزة : هذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية في مسار بناء القانون الدولي الإنساني، لأنه وببساطة ينقل الأسير من قبضة الجنود والأفراد أو الوحدات العسكرية التي تتصرف فيهم بكل روح انتقامية،إلى وضع أكثر أمانا لهم، وهو خضوعهم إلى سلطة الدولة الآسرة الشيء الذي يرتب على هذه الأخيرة حقوق والتزامات اتجاه المجموعة الدولية .

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب – دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975 ، ص 199

[2] عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2002 ، ص 34

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 106

03 – اعتبار الأسر إجراء مؤقت: إن الأسرى اعتقلوا لأسباب عسكرية، أباحها القانون الدولي وعلى هذا الأساس يتمتع هؤلاء الأشخاص المقاتلون والمرافقون لهم بالمركز القانوني لأسير الحرب، لذا اعتبر الأسر ما هو إلا إجراء مؤقت تتخذه الدولة الحاجزة في مواجهة هؤلاء الأشخاص، ويجب أن ينتهي كلما سنحت الظروف المؤدية إلى الإفراج عنهم.

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات تضمنت من المواد والقواعد ما يجعل أسير الحرب في وضع آمن بتوفير الحماية اللازمة له. لذا كانت هذه الاتفاقية بالغة الأهمية لمعالجتها معضلة من معضلات آثار الحرب، فلقد استطاعت تقنين حقوق وتبيان واجبات نحو فئة الأسرى من ذلك حماية حياتهم من جميع جوانبها، كما وضعت الأطر التي لا ينبغي للدولة الحاجزة عدم تجاوزها غير أن التجارب التي أعقبت هذه الاتفاقية أثبتت عدم فاعليتها في بعض الأحيان، من ذلك عدم توضيح السبل الكفيلة والموصلة إلى أسرى الحرب، إضافة إلى افتقارها إلى القوة الإلزامية التي تجبر الدول بالأخذ بها، ناهيك عن خلو نصوصها من آليات الرقابة الفعلية، الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يفكر في عقد اتفاقية أخرى كفيلة بضمان النقص الذي اعترى هذه الاتفاقية وهو ما كان فعلا مع اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ثانيا : اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بداية نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست وليدة العام التي أنشأت فيه،وإنما لها أصولها التي تمتد إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية، التي سبقتها،ولقد عرفت باتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب، وهي بذلك تعد تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 هذا من جهة، ومن جهة ثانية نظرا للأحكام الدقيقة والمفصلة التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية .

ما نستطيع الجزم به في هذا المقام،هو أنه لم تتعرض أي اتفاقية لمسألة تعريف أسير الحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة، غير أن هذه الأخيرة اعتمدت في مادتها الرابعة

على تعداد الفئات التي ينبغي أن تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب، ونظرا لأهمية هذه المادة فإننا نحاول ذكر ما جاء فيها من فئات والتي ينطبق عليها وصف الأسير .

لقد نصت هذه المادة في فقرتها ألف على أنه: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية :

1 – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة .

2 – أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد .

ج– أن تحمل السلاح جهرا .

د– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة ،أ و سلطة لاتعترف بالدولة الحاجزة

4 – الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة كالمدنيين، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد العمال والمتخصصين بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5 – أفراد أطقم البواخر و الملاحون في الطائرات المدنية.

6 – سكان الأراضي غير المحتلة الذين تفاجئهم الحرب دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

أما الفقرة باء فلقد أضافت صنفين هما :

أ – الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال

ضرورة اعتقالهم .

ب – الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة

في إقليمها وتلزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .

وسوف نعود إلى هذه الفئات بالتفصيل عندما نتطرق إلى الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، وذلك في المبحث الثاني من الفصل االثاني .

الفرع الثالث :وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 .

إن ما يهمنا في هذا البروتوكول هو تلك الإضافات التي تقدم بها خدمة لوضع أسير الحرب، على اعتبار أنه جاء ليسد الفراغ الذي تخلل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

إن أهم ما تضمنه هذا الملحق (البروتوكول) تلك الإضافات التي طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث، والتي تقضي بأن تدرج حركات التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أن شعوب هذا العالم كانت تعتمد كثيرا على هذه الحركات في انتزاع استقلالها، ولقد

اعترف هذا البرتوكول لمقاتلي هذه الحركات بصفة المقاتل، ومن ثم رتب له صفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو[1] –

كما تضمن هذا البروتوكول إضافات جديدة تتعلق أساسا بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، وتقديم المساعدة للحصول على معلومات تخص المفقودين أو القتلى إضافة إلى حظره لاستخدام أساليب ووسائل في القتال من شأنها إحداث إصابات زائدة عن القدر المطلوب[2].

كما وسع هذا الملحق (البروتوكول) من الحماية التي أصبحت تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط للعسكريين، بل حتى للمدنيين، كما ضبط الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق، وطائرات بصورة أعمق وأشمل، ومن أهم ما جاء به ما نص عليه من خلال المادة 75 والتي تحتوي على الضمانات الأساسية الواجب توافرها للأشخاص اللذين هم تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس لها معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول وتمثل هذه الضمانات أدنى الحقوق التي تقع على أطراف النزاع .

فمن خلال ما سبق نستنتج أن البروتوكول الأول إستكمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدة مجالات فقد وضع نظاما قانونيا متكاملا، مدعما بذلك تطور القانون الدولي الإنساني، من خلال الحماية الموسعة التي أصبغها على فئة الأسرى بالمفهوم الجديد للمقاتل لذي أدرجه ضمن مواده، وخصوصا ما خص به مقاتلو حروب التحرير لما تعانيه هذه الأخيرة من الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري.

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن: الوضع القانوني الدولي لأسير الحرب حاليا تحكمه على العموم النصوص والاتفاقيات التالية.

[1] عامر الزمالي :، مرجع سابق، ص 22 .

[2] – كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ص 108

1 – المواد من 4 إلى 20 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

2 – نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / 08 / 1949 المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

3 – الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول الصادر في 08 / 06 / 1977 وخصوصا المواد 43، 44 45، والمادة 75 الفقرة الرابعة و ب و هـ .

غير أن الشيء الملفت للانتباه في هذه المواثيق الدولية من خلال نصوصها القانونية، أنها لم تتعرض ولو مرة واحدة إلى تعريف الأسير .بل اكتفت بذكر بعض أوصافه أو تعداد لفئاته.

المبحث الثاني: النطاق القانوني للأسير في المواثيق الدولية:

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في الحرب في مجموع الحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة، والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية التي يستوجب توفيرها لهم، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني.

ويعكس هذا الأمر الطابع المطلق للحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة تسمح بعقد اتفاقيات بين الدول المتحاربة لزيادة الحماية لأسرى الحرب.

وباستعراض القواعد التي اختصت بحماية أسرى الحرب يتضح جليا أنها تتفق ونظرة المجتمع الدولي حاليا للأسر كما عبرت عنه محكمة نورمبورغ في نظامها الأساسي من أن الأسر الحربي ليس انتقاما، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال.

وقد حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق لما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وذلك بالتطرق من خلال المطلب الأول إلى المبادئ العامة لأسرى الحرب والمطلب الثاني إلى الحقوق المقررة لأسرى الحرب ثم في المطلب الثالث الأشخاص غير متمتعين بوصف أسرى الحرب ..

المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية الأسير في المواثيق الدولية:

لقد تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب جملة من الأحكام هي حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة لحماية أسرى الحرب في مواجهة الدولة الآسرة عليها التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر، وتتمثل هذه المبادئ في عدم الاعتداء على حياة الأسير،

عدم تعذيبه، وعدم الاعتداء على شرفه وكرامته، وهذه المبادئ نتطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير:

يعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثمن ما يحوزه الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة[1]، ورغم أن هناك حظرا صريحا لفعل الاعتداء على الحياة في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك في عدة مواضع من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا في البروتوكول الإضافي الأول[2]، إلا أنه يلاحظ خلو هذه النصوص من تعريف لفعل القتل[3] وعلى اعتبار أن فعل القتل هو فعل محظور، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لارتكاب هذا الفعل ضد الأسرى الواقعين تحت سلطتها، كالادعاء بحالة الضرورة الحربية، أو من أن هؤلاء الأسرى سيؤخرون تحرك القوات الأسرة في الهجوم، أو سينقصون من قدرتهم على المقاومة بتخصيص جزء من القوات المسلحة لحراستهم، أو بالادعاء بضالة الموارد الغذائية، أو التكهن بأن هؤلاء الأسرى على وشك الحصول على حريتهم لنجاح قوات الدولة التي ينتمون إليها في تطويق القوات الأسرة، وبقرب نجاحها في التغلب على تلك القوات وإطلاق سراح جنودها الأسرى، كما لا يجوز تبرير قتل الأسرى بحجة المحافظة على النفس، وكمثال على هذا ما قام به نابليون

[1]–فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر 2008/2007، ص59.

[2]–المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية 1949، المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة (75 من البروتوكول الغضافي الأول 1977.

[3]–سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص306.

في عكا سنة 1799 عندما أباد ما يزيد عن أربعة ألاف عربي بعد استلامهم عن بكرة أبيهم، إما بإطلاق الرصاص عليهم أو بإلقائهم في البحر، متحججا بعدم استطاعته تخصيص بعض الحراس المسلحين لمرافقة هؤلاء الأسرى إلى مصر دون أن يؤثر ذلك على قدرة قواته المسلحة، وهذا الفعل هو في الحقيقة وصمة عار في جبين نابليون خلال تاريخه الحربي[1].

وفعل القتل كما يقع بالفعل الإيجابي يقع بالسلوك السلبي، وهو ما يلمس من خلال العبارتين من نص المادة 13 الإهمال، الامتناع كالموت بالتجويع[2]، ومثال ذلك أن تصدر السلطة الأسرة الأوامر من أجل خفض حصص تغذية الأسرى لدرجة تؤدي إلى حصول أمراض خطيرة تؤدي إلى الموت.[3]

إلى جانب ذلك فإنه يحظر أيضا على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالتالي بالحماية المقررة لأسرى الحرب منذ وقوعهم في قبضة العدو.[4]

[1]–عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975، ص309.

[2]–محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ،ط1، منشاة الناشرة الاسكندرية، مصر،2005 ، ص38.

[3]–عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 143.

[4]–عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المرجع السابق ، ص85.

الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير للخطر:

جاء في نص المادة 13 أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

ورغم أن النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 سبق وأن أشار إلى هذا الخطر[1]، غلا أن الحرب العالمية الثانية شهدت عدة خروق لأحكام هذا النظام، فالأمان مثلا قاموا بإجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس ابتداء من شهر سبتمبر لعام 1942 تدخل في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت بداشو، وذلك بغمر الضحايا في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة، ووضع الأسرى في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في محيط متجمد، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض المعدية، وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس، وأساليب أخرى أدت إلى قتل أعداد هائلة من الأسرى.

السلطات اليابانية أيضا من جهتها مارست هذا النوع من التجارب على أسرى الحرب، ومن قضايا التجارب البيولوجية قضية جامعة كايشو اليابانية yokohama التي جرت محاكمة أفرادها بمدينة يوكوهاما، the kyushu université من شهر مارس إلى شهر أوت 1948، عن سلسلة من الاختبارات التي ارتكبت في كلية الطب بهذه الجامعة على ثمانية من الطيارين الأمريكيين الأسرى[2].

وقد أكدت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول على نفس الحظر وذلك بالنسبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، واستثنت من ذلك

[1]–المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

[2]–محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص379.

التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لإستنزاعها، بشرط أن يتم ذلك عن طواعية وبدون قهر أو غواية.

الفرع الثالث: عدم تعريض الأسير للإهانة وفضول الجماهير:

نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة 13 حيث جاء فيها ضرورة حماية أسرى الحرب وفي كل الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد الأسباب وفضول الجماهير، وتتخذ الإهانة صورا عديدة، ومثال ذلك أن يؤمر الأسرى بالسير جماعات في الشوارع، أو أن يطاف بهم في الطرقات في سيارات مكشوفة وذلك قصد مشاهدة الجماهير لهم[1]، وهذا المبدأ ليس بالجديد إذ سبق وأن ورد في اتفاقية جنيف لعام 1929 الأساس الذي استند إليه في محاكمة العقيد كورث ميلزر أمام لجنة عسكرية عقدت جلساتها[2] في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946 وكان ميلزر قائد الحامية الألمانية في روما قد أمره الماريشال كسلرنغ قائد القوات الألمانية في إيطاليا بحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، والتقط المصورون صورا عديدة لذلك الحدث ونشروها في الصحف الإيطالية مصحوبة بتعليق ساخر "غزت القوات الأنجلو–أمريكية روما في نهاية الأمر وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجنابهم"، وأدين ميلزر بتعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجمهور، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات[3].

كما يلحق بالإهانة التصوير المرئي لأسرى الحرب، حيث انتشرت منذ ظهور التلفزيون ظاهرة تصوير أسرى الحرب وهم يستسلمون، أو يعالجون في ميدان القتال، أو في انتظار

[1]–عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 205.

[2]–غوردون ريزيوس، ومايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 32، جوان/جويلية 1993، ص244، 243.

[3]–المرجع نفسه، ص244.

إخلائهم، أو في مكان الأسر، أو على ظهر السفن، أو هم يحفرون الخنادق، أو يزاولون أشغالا زراعية، أو في أماكن الاعتقال، أو في طريق العودة إلى الوطن، كما شهد العالم مؤخرا عرض العديد من صور الأسرى على شاشات القنوات التلفزيونية، فأثناء الحرب العراقية الإيرانية تم عرض صور لبعض الأسرى سواء أثناء استسلامهم أو تواجدهم بمعسكرات الأسر أو في مقابلات خاصة، وتكرر ذلك أثناء حرب الخليج عام 1991 من قبل جميع أطراف النزاع، وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية التي تمت بها يعرضهم حتما لتطفل الجمهور، وهذا ما يشكل إخلالا بأحكام المادة 13[1].

الفرع الرابع: عدم تعذيب الأسير

لقد أصبح أمرا مستقرا اعتبار التعذيب فعلا محظورا في سباق قانون النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لم تتضمن نصوصا تحظره صراحة، إلا أن بعض نصوصها تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذا الحظر، ومنها المادة الرابعة المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية[2]، من جهتها أيضا تناولت المواد 13 و 17 من اتفاقية جنيف الثالثة مسألة حظر التعذيب ضد أسرى الحرب، واعتبرته مساسا خطيرا بحياتهم، وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 تأكيد هذا الحظر.

وعلى الرغم من الحظر الصريح للتعذيب في الوثائق السابقة، لم تتضمن أي منها تعريفا صريحا له، وعلى وجه العموم فالتعذيب يتخذ شكلين، فقد يكون ماديا أو معنويا، وهو ما أيدته نصوص اتفاقية جنيف الثالثة، حيث حظرت صراحة ممارسة كافة أشكال الضغط المادي). أو المعنوي على أسرى الحرب، مهما كانت المقاصد المتوخاة وراء ممارسته[3] وتتنوع البواعث الدافعة لممارسة التعذيب على أسرى الحرب، وغالبا ما يكون الباعث عليه هو انتزاع اعتراف،

[1]–غوردون ريزيوس مايكل أمير المرجع السابق، 245،246.

[2]–سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسب للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،2006، ص 336.

[3]–عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ، ص146.

أو إفادة منهم، أو الحصول على معلومات أيا كان نوعها[1] ولكن الإشكال المطروح، هل أن ممارسة التعذيب بباعث معين، شرط لانضوائه في نطاق هذا الحظر؟.

إن المتفحص في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة يرى بأن التعذيب لم يجرم لأنه يمارس لبواعث معينة، وإنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية، وما التطبيقات الواردة في الاتفاقية، أي كممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات إلا أمثلة عن أكثر حالات التعذيب وقوعا، ذلك أن التعذيب قد يمارس لبواعث غير تلك الواردة في الاتفاقية، كأن يمارس من أجل إرغام الأسرى على اعتناق الإيديولوجية السياسية للدولة، أو أن يمارس بغير باعث كمظهر من مظاهر السادية[2].

غير أن الواقع العملي يفند تماما ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية لهذه الفئة، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب من انتهاكات صارخة خير دليل على ذلك، حيث تفجرت في هذا السجن فضيحة مدوية لانتهاكات واسعة االنطاق بحق الأسرى، إثر نشر التقرير الذي قدمها الصليب الأحمر الدولي للإدارة الأمريكية، والذي احتوى وصفا دقيقا لأحوال الأسرى، ذكر فيه أن معاملتهم موازية لدرجة التعذيب، وتقع هذه الانتهاكات على الرغم مما جاء في المادة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة، من أن الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، وحسب قرار الامم المتحدة رقم 1483 فإن الوجود الأمريكي البريطاني في العراق هو إحتلال، والأصل أن الأشخاص الواقعين في قبضة العدو بعد وقوع العراق تحت الاحتلال هم أسرى وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحق بها، ومن ثم على هذه القوات الاضطلاع بحماية هذه الفئة، وعليه فما يحدث هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك على أنه انتهاك لما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق

[1]–المرجع نفسه، ص 147، 146.

[2]–عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص148.

الإنسان من أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، بالإضافة إلى ما دعت إليه الجمعية العامة في سلسلة قراراتها عام 1970، حين دعت غلى معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية[1].

الفرع الخامس: عدم التمييز بين الأسرى:

اهتم القانون الدولي الإنساني بمبدأ المساواة بين أسرى الحرب، حيث نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية، أو أعمارهم، أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين او الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

إن مفهوم هذه المادة ينصرف إلى إقرار مبدأ المساواة بين جميع أسرى الحرب في المعاملة من الدولة الحاجزة بسبب اتحاد مركزهم القانوني، وهم أنهم جميعا أسرى حرب تابعين لسلطة دولة معادية لدولتهم، وبالتالي لهم جميعا نفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات، كما يفهم أيضا أنه لا يجب التفرقة بينهم في المعاملة بناء على العنصر أو الجنسية أو الدين أو الأراء السياسية أو أي معيار أخر للتمييز[2].

إلا أنه من جهة ثانية وكاستثناء على هذا المبدأ، يمكن إجراء تفرقة تعد ضرورية بين بعض أسرى الحرب، مثل تلك التي يتعين وجودها بين الرجال والنساء من الأسرى، أو التفرقة بسبب الرتب العسكرية التي يحملها الأسرى، حيث أنه وبموجب المواد 45، 43 من اتفاقية

[1]–علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت حول القانون الدولي الإنساني) أفاق وتحديات (الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص80.

[2]–محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2006، 224.

جنيف الثالثة، يجب على أطراف النزاع الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وهذا ضمانا للمساواة في المعاملة بين الأسرى من المراتب المماثلة[1].

الفرع السادس: عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير:

يتضمن احترام شخص الأسير وشرفه وفقا لما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الثالثة، احترام الوجهين المادي والمعنوي للشخص، ويعني احترام الوجه المادي للشخص الأسير، حظر أي نشاط من شأنه تعريض حياته للخطر، وبهذا الخصوص وردت عدة نصوص في الاتفاقية بما يكفل تنفيذ هذا المبدأ[2].

أما احترام الوجه المعنوي للشخص الأسير، فيتعدى حدود الحماية المادية بحيث يشمل كافة الصفات الأساسية اللصيقة بشخصية الفرد ككائن إنساني، وتتضمن هذه الصفات مجموعة المعتقدات سواء كانت سياسية، دينية أو فكرية وغيرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى احترام الرغبة والحرية في ممارستها[3].

هذا وقد تضمنت المادة 14 حماية خاصة للنساء، حيث نصت على وجوب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن، لكنها لم تحدد المقصود من هذه العبارة، ولم تعط مدلولا حصريا يكون من الواجب التقي دبه من طرف سلطات الدولة الحاجزة، ويتضح من دراسة المواد والنصوص التي أشارت إلى وضعيات خاصة بالأسيرات، بأن واضعي الاتفاقية تجنبوا تحجيم هذا المبدأ بأمثلة حصرية، وذلك لكي يبقى مستمدا قوته من طابعه المطلق والعام القابل للتطوير والتحسين بما يتلاءم مع الوضعيات التي قد تتولد عن الظاهرة الحربية، لكن

[1]– محمد حنفي محمود، مرجع.سابق،ص226

[2]–عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 145، 144 أيضا : المواد 108، 98،97،49،46،29،27،26،25 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]–عباس هاشم السعدي، نفس المرجع، ص145.

ومن الأمثلة التي وردت ضمن اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه يتضح بأن المقصود من هذه الاعتبارات، هي تلك المرتبطة بالطابع الفيزيولوجي والنفسي للمرأة الأسيرة، كعامل الضعف واعتبارات الشرف والحشمة وغيرها[1].

المطلب الثاني: حقوق الأسير في المواثيق الدولية:

إن الأسر الحربي لا يهدف إلى الانتقام، ولا إلى القصاص، ولا إلى قتل وتعذيب الأسرى وإنما هو اعتقال تحفظي، والهدف منه شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوات العدو بقصد الإيقاع به وهذا مطلب مشروع وتجيزه الضرورات الحربية.

ووفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن، فإن أسير الحرب يتمتع بحقوق وعليه طبعا واجبات منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الانتهاء منه، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الانساني على تبيان هذه الحقوق من خلال النصوص التي أوردتها في المجال، ولعل أهم هذه الحقوق:

الفرع الأول: الحقوق ذات الطبيعة الإنسانية:

لأسرى الحرب الحق في الاتصال بذويهم أو الاتصال بالمنظمات الإنسانية بالرسائل العادية سواء التي يرسلونها أو يتلقونها، والطرود الفردية والجماعية سواء كانت طرود إغاثة أو عادية، كما أن لهم الحق في مقابلة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذين لهم الحق في الذهاب لجميع أماكن الأسرى ومقابلتهم دون رقيب، كما أن الأسر يجب أن ينتهي فور التوقف عن إطلاق النار بغض النظر عن التوصل إلى اتفاق سلام من عدمه منعا من بقائهم في الأسر دون مبرر لأن الأسير يكون تحت سلطة الدولة الأسرة وليس الفرد الأسر[2].

---

[1]–سيد علي بالمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص58.

[2]–عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الحقوق الشريعة جامعة جرش في الأردن، الخبير اللغوي، المجلد3 العدد12. 2011.

يمكن إدراج حقوق الأسير فيما يلي:

أولا-الحق في المعاملة الإنسانية:

وهو حق عام مؤداه وجوب توفير الحد الأدنى من متطلبات لهم، ليعيشوا بكرامة ويعيشوا بآدميتهم، فلا يجوز تعذيبهم أو إكرامهم، وما إلى ذلك مما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحضرت من الإجراءات التي تعرض حياته وصحته إلى خطر وتمس شخصيته وشرفه وكرامته إلى غير ذلك من البنود التي اشتملت عليها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس 1949.

حيث جاء فيها (..... الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب: المادة 12 يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم.... لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية... وفي حال نقل أسرى الحرب على هذا النحو تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم، ما داموا في عهدتها.... وإذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها... فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب ان تتخذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أن تطلب إعادة الأسرى إليها.[1]

ثانيا-الحق في الإعاشة أو الرعاية الصحية:

يجب أن تتوافر في أماكن، إيواء الأسرى الشروط الملائمة والاشتراطات الصحية، وكذلك بفصل أماكن إيواء الرجال عن أماكن النساء. فيجب ألا يحجزوا، إلا في مبان مقاومة على الأرض و تكون بعيدة عن مسرح العمليات كما يجب أن تكون وجبات الغذاء كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وفي تنوعها، وان يخصص لهم الأماكن لتناول الطعام كما أن الأسرى لهم

[1]-شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في أغسطس 1949، مرجع سابق، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة الطبعة السادسة، سنة 2002.

الحق في الكساء، فيجب تزودهم بكميات كافية من الملابس والجوارب ولهم حق ارتداء الزي العسكري والرتب والنياشين وإبدال الملابس لهم عندما تبلى وتصبح بالية.[1]

إضافة إلى ما نصت إليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها... ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية.[2]

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب المادة 14: {لأسرى الحرب الحق في أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال....[3]}.

المادة 15: {تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب باعاشهم وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.[4]

المادة 16: {مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون تمييز ضار على الأساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين أو الآراء السياسية.[5]

[1]–أحمد محمد عبد العظيم الجمل، قاضي بالمحكمة الابتدائية، حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

[2]–مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، معاملة الاسرى في الاسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش، الاردن المجلد 3، العدد 12، 2011..

[3]–شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اتفاقية جنيف الثالثة المادة14، مرجع سابق.

[4]–شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد اتفاقية جنيف الثالثة المادة 15، مرجع سابق.

[5]–شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد اتفاقية جنيف الثالثة المادة 16، مرجع سابق.

ثالثا-الحق في ممارسة الأنشطة:

للأسرى كامل الحق في ممارسة شعائرهم الدينية وكل الطقوس الخاصة بعقيدتهم وكذلك لهم أن يمارسوا أنشطة فكرية وثقافية ورياضية فتراعي رغباتهم الشخصية، ولا يجوز إجبارهم على عمل يستغل فيه الأسير استغلالا لا إنسانيا كما أن معسكر الأسرى يكون له ضابط نظامي ملم بقواعد الاتفاقية، كما يوضع في كل مكان لتجمع الأسرى نسخة من الاتفاقية بلغة الأسرى ولهم انتخاب من يمثلهم أمام السلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رابعا-الحق في الضمانات القضائية:

أي الحق في محاكمة منصفة فالأسرى يخضعون للعقوبات الواردة بالقوانين الجاري العمل بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة لهم. فيجب ألا تنفذ العقوبات التأديبية بوحشية أو لا إنسانية أو تؤدي لخطر على صحة الأسرى أما عن العقوبات الجنائية فهي ذات العقوبات مع خضر العقوبات الجماعية بسبب أخطاء فردية فالسيئة، لا تعم وإذا كانت العقوبة هي الإعدام، فإنها لا تنفذ على النساء الحوامل أو الحضانات لأطفال صغار، وكذلك من لم يتم الثامنة عشرة من عمره (18سنة) وفي كل الأحوال يجب أن تشمل المحاكمة على كافة الضمانات الإجرائية فيخطر المتهم بتفاصيل التهمة وتفرض براءته إلى أن تثبت إدانته، ولا يكره على الاعتراف ولا يعاقب على ذات الذنب أكثر من مرة.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للأسير:

تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى بدون مقابل من مأوى وغذاء ولباس وصيانة وتراعي في ذلك الحاجة الملحة من الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية مثلا: احترام

عادات الأسرى وتقاليدهم.[1] ولقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق المالية لأسرى الحرب ويمكن إجمالها في ما يلي:

-حق الأسرى في الاحتفاظ بمبلغ كاف من المال مع وضع ما تعتبره الدولة الأسرة زيادة على الحد في حساب خاص يفتح لهم.

-إيداع المبالغ النقدية التي سحبت من أسرى الحرب عند بداية أسرهم في حساب كل أسير من نفس عملة أخرى بموافقته.

-اضطلاع الدولة الأسرة بتوزيع ما يصل من نقود إلى الأسرى من قبل دولهم كرواتب إضافية.

-الحق في حصول الأسرى على أجور مقابل أعمالهم.

-يحق لأسرى الحرب تسديد ديونهم في الخارج شريطة مراعاة النظام المحدد من قبل سلطات الدولة الحاجزة.

-يجب أن تنقل إلى أسرى الحرب حساباتهم الشخصية في حال تنقلهم من معسكرهن أخر وفي حال تنقلهم من دولة حاجزة إلى أخرى.

المطلب الثالث : الأشخاص الغير متمتعين بوصف أسرى الحرب

سنحاول في هذا المطلب أن نتعرض للأشخاص الذين تم استثناؤهم من نظام المقاتل ووضع الأسير رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، فلا يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتل وبالنتيجة بوضع أسرى الحرب الذين يندرجون ضمن الفئات المحددة في اتفاقية جنيف الثالثة

[1]-عامر الزمالي، مرجع سابق، ص50.

لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول في حالة القبض عليهم، وكذا ما شاركوا في الأعمال العدائية تتم معاقبتهم على أساس اقترافهم أعمال عنف وإرهاب [1]

فالأشخاص الذين لا ينتمون إلى احد أطراف النزاع ولكنهم يقاتلون مع احدهم طمعا في كسب مادي رخيص وليس بدافع شريف يطلق عليهم وصف المرتزقة، والوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء ليقاتلوا أبناء وطنهن يسمون بالخونة، والأشخاص الدين يقومون بالتجسس يطلق عليم الجواسيس.

الفرع الأول :المرتزقة :

يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم كمهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنا أكثر دون أن تهمهم أسباب القتال أو المبادئ والعوامل الإنسانية[2]

وحتى نقف على حقيقة المرتزقة، وعن تطور استخدامهم في النزاعات المعاصرة سوف نتحدث بداية عن تعريف المرتزق في القانون الدولي ثم نعرض الوضع القانوني للمرتزقة[3]

أولا: تعريف المرتزقة

اتجهت اغلب الدول في الوقت الحاضر الى تشكيل جيشها من مواطنيها فقط، وذلك لإيمانها بان هؤلاء هم المؤهلون والمعنيون بخدمة بلدهم، ولان أداء الخدمة العسكرية من قبلهم

[1] موات مجيد،آليات حماية أسرى الحرب،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009-2010 ص45

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007 ص 253

[3] ماهر جميل ابو خرات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المساحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39 العدد 1،2012،ص 165

مرتبط بواجب الولاء والطاعة لدولتهم وبدافع الشعور الوطني الذي يفرض عليهم الالتزام بالأوامر والتعليمات التي تصدر إليهم للدفاع عن امن وطنهن واستقلاله[1]

إلا انه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة، وقد يكون ذلك بناءا على رغبة دولتهم سواء كان ذلك تكليفا لهم أو حثا لهم على التطوع في صفوف جيش دولة أخرى، وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي[2]

لا توجد أي إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وان أول صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول وضع المرتزقة هو البرتوكول الإضافي لعام 1977[3] .

وتعرف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على انه جريمة ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف الى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية :

1. التنظيم والتمويل والمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من اجل الربح الشخصي للحصول على مرتب او اي نوع من التعويض المادي.
2. التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه[4]

ثانيا : الوضع القانوني للمرتزق

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الاسير والتزاماته في القانون الدولي الطبعة الاولى، دار البداية،2012، ص65

[2] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، 2005، ص111

[3] نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2019 ص18 و19..

[4] محمد حمد العسلي، المرجع السابق ، ص ص 228،229

أورد البرتوكول الأول 1977 الخاص بالمنازعات الدولية المسلحة في مادته 47 تعرف للمرتزق ووضعه القانوني وعليه فان المرتزق هو : أي شخص

- يجرى تجنيده خصيصا ليقاتل في نزاع مسلح
- أو يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية,
- كل شخص يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي،
- أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع
- أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- أو وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وبالرجوع إلى نص المادة 45 من نفس البروتوكول نجد أن كل فرد يقع في الأسر يفترض انه أسير حرب ن وإذا حدثت كوك حول أحقيته في تمتعه بالوضع القانوني للأسير الحرب فانه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه.

كما أن المرتزقة في هذه الحالة يتمتع بكل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، والحماية وغيرها.

الفرع الثاني: الجواسيس

التجسس ضرورة من ضروريات الحرب، وكثيرا ما تلجا إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو وقدر قوته وأسلحته، ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية كما أن لكل منهما أن يدافع عن

نفسه ضد جواسيس العدو وينزل بهم إذا ما وقعوا في يده اشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة وكيانها[1]

سنتناول في هذا الفرع تعريف الجواسيس أولا وعقوبة التجسس ثانيا.

أولا تعريف الجواسيس

يعرف الجاسوس على انه الشخص الذي يعمل في خفية تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال معلومات إلى دولته، وقد أجاز العرف الدولي استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات من العدو ف يميدان القتال[2] وعرفته لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية في المواد من 29 إلى 31 بأنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهري كاذب في الجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لاحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[3]

وبهذا المفهوم الجاسوس لا يرتدي الزي العسكري ولا يعتبر مقاتلا شرعيا، وحسب لائحة لاهاي السابقة الذكر لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريق التخفي وبالتالي بل يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه وليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 [4].

---

[1] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة : رسالة

[2] دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014/2013، ص48 و49

[3] سهيل حسين الفتلاوي، محمد عماد ربيع، مرجع سابق، ص252.

4 تركي فريد نفس المرجع ، ،ص 49.

5. ميلود عبد العزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2009 ص 326،327

يحتوي القسم الثاني من الباب الثالث للبرتوكول الأول 1977 على قواعد تحكم حالتين خاصتين: الحالة الأولى هي حالة فرد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الخصم أثناء مفارقته للتجسس وتقرر الفقرة الأولى من المادة 46 القاعدة العامة في هذه الحالة وهي أن هذا الشخص لا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس ثم تأتي الفقرات 2،3 و4 لتفصل هذه القاعدة العامة تفصيلا دقيقا

وتجدر الإشارة إلى أن أفراد القوات المسلحة لا يعتبرون جواسيس وإنما أسرى حرب حسب نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي لعام 1977والتي جاء فيه:

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول."

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارنته للجاسوسية .

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي **إليها**.

الفرع الثالث: عقوبة التجسس

للدولة التي قبضت على الشخص متلبسا أن يوقع عليه العقوبة المقررة للتجسس حسب قوانينها وهي عادة الإعدام وقد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده.
- لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تم القبض علية متلبسا، أما إذا تمكن اللحاق بالجيش الذي ينتمي ليه ثم وقع في قبضة العدو فانه يعد أسيرا ولا تقع ليه مسؤولية التجسس، والحكمة في ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تعد عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ولا محل لها الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه [1]

الفرع الرابع : الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو الانضمام إلى الجيش المحارب.

والاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى وان التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب ويقصد بهم الأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وينضموا إلى قوات لدولة المعادية وهذا بمضحى إرادتهم

هذه الفئة لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،ولا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم وتطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المواطنين العاديين المنظمين إلى قوات الدولة المعادية لدولتهم.

[1] الزايدي سهام، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، ملحقة مغنية، جامعة ابي بلقايد تلمسان، الجزائر 2015/2014مرجع سابق ص16 [1]

الفصل الثاني

يعود أصل القانون الدولي الإنساني إلى أواسط القرن التاسع عشر. فخلال معركة سلفرينو (1859) بين جيش نابليون الثالث والجيش النمساوي،وقف السويسري (هنري دوناند) على فظاعة الحرب،فقررَ نقل الجرحى والقتلى بشكلٍ مجاني من جبهات القتال ودون تمييز إلى البلدة بناء على تجربة الحرب تلك، وسينشر دوناند في عام 1862 كتابا عنونه بـ"ذكريات من سلفرينو" ضمَّنهُ دعوة إلى التخفيف من معاناة الجنود في الحروبْ،و اقترح أنْ تسمح الدول لمنظمات إنسانية محايدة بعلاج الجنود خلال الحروب.

شكَّلت اتفاقية جنيف الأولى (1864) حجر الزاوية للقانوني الدولي الإنساني، و اقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، بالمقابل أغفلت ما عدى ذلك من الصراعات .وستبقى الأمور على حالها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945).

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

أ – اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 وهي:

1. اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
2. اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3. اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

ب- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.

ج- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

د- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

والقانون الدولي الإنساني له جانب آخر عرفي غير مكتوب، وهو -وفقَ اللجنة الدولية للصليب الأحمر- يتألف من قواعد مستمدة من "ممارسات عامة مقبولة كقانون."

وتنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثم يعزز حماية الضحايا.

وقد خصصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبروتوكول الملحق لها لسنة 1977 حماية فئة مظطهدة وهي أسرى الحرب ، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين، الأول تحت عنوان مفهوم القانون الدولي الإنساني والثاني الأسير وحمايته في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ويمثل أهمية قصوى للبشرية، وذلك بسبب الدور الإنساني الكبير الذي يهتم به القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحروب وما يترتب عليها من أثار، ولقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، وذلك نظرا للتطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة[1].

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده.

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

يرى بعض الفقه بأن القانون الدولي الإنساني هو "عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، أو أنه قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي وقانون جنيف، أو أنه جاء ليحل محل قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة"[2].

[1]- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق ،ص21.

[2]- سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص236.

ويعرفه الدكتور سهيل الفتلاوي بأنه "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"[1].

اقتصر الدكتور سهيل الفتلاوي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني يأتي من خلال جانبين أحدهم واسع والأخر ضيق، ويقصد بالمعنى الواسع للقانون الإنساني أنه "قانون يهدف إلى قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية، وهو يقسم إلى فرعين هما قانون لاهاي أو قانون الحرب وقانون جنيف أو القانون الإنساني"[2].

أما في المعنى الضيق فيعرف القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن "قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين او من خارج العمليات العسكرية مثل الجرخى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"[3].

كما وتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة"[4].

[1]-سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص20.

[2]-د.جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني : تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرةن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017، ص18.

[3] -jan.s.pictat ,les principles du droit jnternationale humanit-aire,CICR,Geneva,1966,p7.

[4]-د.المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الجحقوقية، بيروت، 2010، ص27.

لقد توسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للقانون الدولي الانساني، حيث أشارت إلى مصادره وهي القواعد العرفية والاتفاقية، كما حددت مجال اختصاص القانون الدولي الإنساني، وأنه يطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى أنها فرقت بين القواعد التي تقيد من حق الأطراف في استخدام وسائل القتال، وبين القواعد التي تحمي الأشخاص سواء كانوا جرحى ومرضى ومدنيين.

ويعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما انجز عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1].

ويرى الدكتور شريف بسيوني أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية ام بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي و القانوني الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهاي الذي لا يعد قانونا عرفيا بكامله"[2].

أن القانون الدولي الانساني هو أحد فروع القانون العام، حيث يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وأن الهدف الأساسي للقانون الدولي الانساني هو حماية الانسان قبل وقوع الضرر وأثناء وقوعه، كما أن هذا القانون يطبق في بداية النزاع وأثناء الصراع المسلح، ولا يقتصر القانون في مصادره على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، أو على قواعد قانون الحرب فقط، بل شمل القانون جميع القواعد

[1]-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص7.

[2]-حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني : ولادته/نطاقه/مصادره، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2010، ص23-24.

المستمدة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنص على احترام مبادئ الإنسانية، بالإضافة إلى العرف الدولي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده.

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ملزمة، حيث صنعتها الدول وقامت بإبرامها وتطبيقها، ويعد تنظيم العلاقات العدائية بين الدول من أهم أولويات القانون الدولي الإنساني، حيث أنه يهتم بحقل معين من حقول العلاقات الدولية ويتميز عن غيره من القوانين الاخرى بأنه تحول كثيرا اتجاه الأفراد وحرص على تكثيف اهتماماته بهم، من خلال تركيزه على حل المشكلات التي تصيب البشرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن تحوله هذا نحو الأفراد لم يجعله قانونا مستقلا وبقي متصلا بالقانون الدولي العام[1].

ويتسم القانون الدولي الإنساني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما تنص عليه ديباجة قانون لاهاي لعام 1907، بأنه قانون ذو طابع تعاهدي قائم على أساس تبادلي نسبي من حيث الالتزام والتنفيذ، ويستثنى من الحالات غير المشمولة بنصوص قانون لاهاي، مما يجعلها دائما تحت سلطان وحماية مبادئ قانون الأمم، كما وردت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[2].

أما الطابع التبادلي النسبي يقصد به أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق إلا في العلاقات التي تكون فيها كافة الأطراف المتحاربة أطراف في الاتفاقية، ويشار إليه عادة بشرط المشاركة الجماعية أو شرط الاشتراط الكلي، وتم التأكيد على الطابع النسبي التبادلي من خلال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المتعلقة في قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تم توقيعها في 18 تشرين الأول عام 1907، حيث نصت أحكام هذه الاتفاقية على أن الأحكام التي تتضمنها

[1]-د.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص64.

[2]-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/1907

القواعد المشار إليها المادة الأولى وردت في هذه الاتفاقية وأنها لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة[1].

وبالنسبة للطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تنقسم إلى قسمين، هما[2]:

أولا: القواعد العرضية المثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية.

ثانيا: القواعد التعاقدية المثبتة في جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

ومن ثم تغير طابع القانون الدولي الإنساني من الطابع التعاهدي الذي يقوم على أساس نسبي تبادلي وأصبح قانون دولي يتسم بأنه ذو طابع شامل ومطلق قابل للتطبيق في مواجهة الجميع واحترامه والتقي دبه واجب في كافة الأحوال والظروف، وحصل ذلك التغيير بعد مجيء قانون جنيف عام 1949، وبذلك أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:[3]

-الصفة الإلزامية، حيث أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز لأحد الانحراف عنها، كما لا يجوز التفاوض عليها من قبل الدول، ويترتب على مخالفة هذه الصفة أن مخالفتها تعد جرائم حرب ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.

-أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بالدولة، حيث أن الدول هي التي تبرمه وتطبقه وتحمي مصالح رعاياها.

[1]-نزار العبكي، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص65.

[2]-نبيل العزاري، القانون الدولي الانساني وأليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد36، 2012، ص40.

[3]-د.عصام مطر، القانون الدولي الانساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص22-24. وأنظر: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة (50)، والمادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

-تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني القواعد المكتوبة بالإضافة إلى القواعد العرفية التي سيتم وضعها في قالب قانوني فيما بعد، حيث أن القانون الدولي الإنساني هو بمثابة تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة، جرى العمل على توسيع نطاقها عند تدوينها.

-لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث أنه لا يقبل من طرف ما في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى فقط لأنه خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرة، بحيث أنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة عضو في المجتمع الدولي أن تتفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد الأمرة للقانون الدولي الإنساني[1]، ولذلك نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن[2] "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وبذلك يترتب على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمره ما يلي:[3]

-تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة حتى للدول التي لم تشارك فيها.

-يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام ومبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.

-لا تستطيع الدول التخلي عن قواعد هذا القانون.

[1]-د.رياض أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص29.

[2]-المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

[3]-د.محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص80.

–يتعين على جميع الدول الالتزام بتنفيذ كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك انسجاما مع المبدأ العام.

أن قواعد القانون الدولي الإنساني بعتبر في غاية الأهمية، حيث أنه بسبب وجود هذه القواعد وتحديدا لكونها إلزامية وأمرة ويجب على كافة الدول الإلتزام بها وتضمينها في التشريعات الوطنية للدول، ولأن هذه القواعد وضعت حدودا لا يجوز تجاوزها من قبل الدول المتصارعة أثناء الحروب، واحترمت حقوق الإنسان وصانت حريته وحرمته، ونصت على عدم جواز خرق هذه القواعد، سواء أكانت االدولة طرف في هذه الاتفاقيات أم ليست طرفا بها.

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يركز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني على حماية الإنسان في المقام الأول في أي ظرف وزمان لذلك فإن نطاق القانونين لا يوجد بينهما إختلاف، ويكمن الاختلاف بينهما في زمن تطبيق كلا القانونين، حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم وهو قابل لتعطيل أحكامه في زمن الحرب أي زمن القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني يطبق زمن الحرب، ويجب على الأطراف الالتزام بهاذين القانونين.[1]

ويعرف الدكتور خيري أحمد كباش القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز الدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"[2].

[1] ـد.طيبة المختار، طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي لحقوق الانساني والقانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، مجلد (8)، عدد(3)، 2016،261.

[2] ـد.عامر الجومرد ود نغم زيا، التمييز بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (8) عدد (28)، 2006، ص228.

الفرع الاول :أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

هنالك بعض الأمور التي تتشابه وتتداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون التشابه على النحو التالي:[1]

-تسري حقوق الإنسان في وقت السلم، حيث يجب على الدول التقي دبها أما في وقت الحرب يتم توقيف مجموعة من هذه الحقوق لأن الدولة تكون في حالة نزاع مسلح فهي تعيش حالة استثنائية.

-تستثني بعض حقوق الإنسان من التعليق حتى في وقت الحرب، حيث أنه لا يجوز تعليقها لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب كحق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع إلى وقت معين.

-هنالك بعض الحقوق التي تقرر في وقت الحرب وليس لها مقابل في وقت السلم كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي إليها الفرد في حين ينشأ في وقت الحرب وفي ظروف الاحتلال الحربي حق جديد وهو عدم جواز إجبار الشخص على الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة.

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: الاختلاف من حيث تباين المفهوم

يكمن التباين بين هذين القانونين من حيث المفهوم، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من الويلات والمعاناة أثناء النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يطبق في جميع الأوقات أي في زمن السلم والحرب.[2]

[1]-نبيل العزازي، القانون الدولي الانساني وأليات تطبيقه، مرجع سابق، ص23.

[2]-قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أوجه الشبه والاختلاف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص1.

ثانيا: الاختلاف من حيث أليات التنفيذ

تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، بالإضافة إلى أن الدول تقوم بنفسها بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يخضع لرقابة عالمية تتمثل بالأمم المتحدة، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية التي تسمح للأفراد بأن يقدموا شكوى لها في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية.[1]

ثالثا:الاختلاف من حيث المصدر

ترجع مصادر القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى المصادر التعاهدية المتمثلة في الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فتتمثل مصادره في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقيات الإبادة الاجتماعية (1948) والتمييز العنصري (1965) والتميز ضد المرأة (1979) والتعذيب (1984) وحقوق الطفل (1989)، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية فهي الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) واتفاقية حقوق الإنسان (1969) والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)[2].

[1]-د.ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم-حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني-المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص174-175.

[2]-قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص1.

رابعا: الاختلاف من حيث نظام وضع القانونين موضع التنفيذ والتطبيق

فيما يتعلق بالقانون الإنساني تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول، حيث يجب على الدول أن تتخذ في زمن السلم عددا من التدابير القانونية كما في زمن النزاعات المسلحة والتي تتضمن وتكفل الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني ومن هذه التدابير: ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني، ومنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها من خلال سن تشريعات جنائية، حماية شارتي الصليب والهلال الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني وتدريب أشخاص مؤهلين في القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن أحكامه أيضا تلزم الدول بتنفيذ قواعده وينبغي على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات،وقد يتضمن ذلك سن التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أما المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معينة وكفالة فعالية التعويض.[1]

خامسا: الاختلاف من حيث نطاق الحماية

يقيد القانون الدولي الإنساني استعمال العنف في النزاعات المسلحة وذلك لاجتناب الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، مع التقليل من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، وكذلك الحد من استعمال العنف وتنظيم معاملة الأفراد المتأثرين بالنزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن تشابه بشكل كبير من حيث الجوهر مع القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يستطيع توفير هذه الحماية للأفراد في حالة

[1]-قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص2.

السلم، فالتمييز بين المدنيين والمقاتلين لا يعرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقتصر فقط على القانون الدولي الإنساني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في زمن الحرب والنزاعات المسلحة فقط لديه قدرة على حماية المدنيين والمقاتلين من أفراد القوات المسلحة وغيرها من حركات المقومة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يطبق عادة في زمن السلم فغن نطاقه يقتصر على المدنيين، إذ أن المقاتلين يبرز دورهم في زمن الحرب وفي هذه الحالة تلقائيا يبدأ دور القانون الدولي الإنساني.

[1]-منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص15.

المبحث الثاني: الأسير وحمايته في القانون الدولي الإنساني

إن من أهم الآثار التي تخلفها الحروب هي الدمار والخراب والقتل والأسر، ويعد الأسر من أخطر النتائج التي تواجه الدول المتحاربة بسبب الأعداء الضخمة من الأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة المعادية، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوافر في الأسير شروط محددة للنزول إلى أرض المعركة والحصول على معاملة أسير الحرب في حال وقوعه أسير بيد الدولة المعادية أو الغازية لدولته[1].

ولقد جاء القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحرب، نظرا لما كان يتعرض له الأسرى في السابق من قتل وتشويه وتنكيل واستبعاد، أو أن يسجنوا ويحتجزوا مقبل فدية معينة، أما في ظل القانون الدولي الإنساني فقد تغير وضع الأسرى بشكل أو بأخر سواء كان الأسير محاربا أو غير محارب.

وجاء هذا المبحث بهدف الحديث عن مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني، وتحديد الفئات الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب والحماية المقررة لهم.

المطلب الأول: مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى الأسرى بأنهم "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو"[2].

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، فهي تعتبر أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة الأسرى، وذلك بالإضافة إلى ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام

[1]-د.عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016، ص84.

[2]-اللائحة الالمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 تشرين أول/1907، المادة (3).

1907، وبذلك فقد عرفت الأسرى بأنهم "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية نفسها على صيغة المادة (13) من لائحة لاهاي على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة).[1]

بينما نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على مفهوم الأسرى بأنهم "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، والذين يقعون في قبضة العدو، وهم[2]:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة وهي (أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد، وأن تحمل الأسلحة جهرا، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها).

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي

[1]-د.عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحر، القاهرة، 2000، ص115-116.

[2]-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4).

التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن المعسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6-الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

وقد توسعت الاتفاقية الثالثة حيث أضافت فئتين إلى الفئات المشمولة في كونها أسرى حرب، وهم[1]:

1-الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات الحربية مستمرة خارج الأرض المحتلة، حيث ترى أن هناك ضرورات ملحة، وتحديدا بعد فشلهم في محاولة الالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الرضوخ لأمر اعتقالهم.

2-الأشخاص المذكورين مسبقا في المادة الرابعة الذين يلتحقون بأرض تعتبر طرف محايد، ويتم إيوائهم من قبل هذا الطرف وفقا للقانون الدولي.

ولقد وسع البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات الدولية من تعريف أسير الحرب مقارنة بتعريف اتفاقية جنيف الثالثة، حيث أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة، واستفادت من أحكام هذه الاتفاقية أفراد العصابات الذين ليس لهم لباس خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف المعادي، ونص البروتوكول في المادة 44 في الفقرة الثانية على ضرورة

[1] د.عامر الزمالي، مرجع سابق، ص116-117.

التزام جميع أفراد القوات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الانساني، ولكن مخالفة هذه القواعد لا تحرم المقاتل من صفة أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو، في المقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية بحمل السلاح علنا، وفي حال عدم الالتزام بهذه القاعدة يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة العدو[1].

ويعرف الدكتور عبد الوهاب الكيالي أسرى الحرب بأنهم "الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة حرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية، او الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، أو أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم"[2].

ويرى الدكتور شريف عتلم أنهم "كل من يقع في يد العدو حيا من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات

[1]-سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (6). مرجع سابق، ص5. وأنظر البروتوكول الاضافي الأول، المادة (44).

[2]-د.عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص183.

الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين"[1].

بينما عرفهم الدكتور عمر سعد الله بأنهم:" الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث انه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حال وقعوا في قبضة العدو صفة أسرى الحرب"[2].

ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد وضع مؤقت، حيث يعادون الأسرى إلى أوطانهم بمجرد انتهاء القتال، بالإضافة إلى اعتبار الأشخاص محتجزين ليس لارتكابهم أفعال مجرمة، وإنما بسبب أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يتطلب معاملتهم تبعا لمبادئ المعاملة الإنسانية وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والحقوق التي منحتهم إياها قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

ويمكن تعريف الأسر بحسب ما جاء في الموسوعة العربية بأنه: إجراء وقائي غايته منع اسير الحرب من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى بالدولة الأسرة وفقا لهذا المعنى فإن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاما.[4]

بعد الاطلاع على التعريفات السابقة لأسرى الحرب في القانون الدولي نستخلص أن هذه التعريفات شملت جميع الفئات الذي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وذلك تأكيدا للقاعدة

[1]-د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص84-87.

[2]-.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص154.

[3]-عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص154.

[4]-عبد الكريم الداحول، القانون الدولي : معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية، الموسوعة العربية.

العامة في القانون الدولي التي تنص على التفريق بين الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، والفئات التي لا ينطبق عليهم هذا الوصف.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

إن وصف أسرى الحرب يطلق على الأشخاص الذين يرتبطون بصورة مباشرة بالحرب وأرض المعركة وهم المقاتلون، فالمقاتلون هم الذين تنطبق عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب، وهم المقاتلون القانونيون الذين تناولتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الاضافي الأول الملحق بها لعام 1977، وفي السابق حدد قانون لاهاي لعام 1907 فئات المقاتلين والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المقاتل، إلا أنه بمجيء الحرب العالمية الثانية أتضح أن قانون لاهاي يشوبه القصور في تحديد هذه الفئات، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتناولت تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب بالتفصيل، لذلك سيعتمد الباحث في عرض هذه الفئات على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وعلى البروتوكول الملحق بها لعام 1977:

الفرع الاول –القوات المسلحة النظامية

حددت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد القوات المسلحة النظامية بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات، ويقصد بها مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءا لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.[1]

[1] -د.محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص19.

ويعتبر الغرض الأساسي من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على التسليم، لذلك فإن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدى هذا الهدف، كما ينبغي عليها أن لا تصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية، وفي هذا الصدد هناك عدة اتجاهات.

يرى الاتجاه الأول أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديدا من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة الرابعة من الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب.[1]

ويعد الاتجاه الثالث هو الغالب، حيث يرى أنه ينبغي تفسير اتفاقيات جنيف كغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنية حسنة وفقا للمعنى العادي لمصطلحات الاتفاقية في السياق الخاص بها وفي ضوء أهدافها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من المادة 31[2].

كما يرى أنصار ها الاتجاه أيضا أن لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، لم تنصا بشكل صريح على وجوب استيفاء أفراد القوات المسلحة النظامية لمعايير محددة للحصول على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة الدولة المعادية، وعلى عكس ذلك لم تذكر الاتفاقيات معايير محددة إلا بالنسبة للقوات المسلحة غير النظامية.[3]

والملاحظ أن أفراد القوات المسلحة النظامية يعتبرون أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، فهم مقاتلون شرعيون يرتبطون بحكوماتهم بشكل مباشر، ويحق لهم استخدام وسائل القتال المختلفة كما يحق لهم القتل والجرح والأسر وذلك أثناء العمليات العسكرية وفي

[1]-توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص23.

[2]-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (1/31).

[3]-توني فانتر، مرجع سابق، ص24.

حال استمر العدو في القتال نمكما تنطبق على هذه الفئة القواعد المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977.

الفرع الثاني –أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة

ويقصد بهذه الفئة أفراد القوات التي تحمل السلاح علنا ولا يكونوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من يتطوع للقتال على شكل حركات مقاومة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة أخرى.

وقد تكون هذه الميليشيات تابعة لجيش دولة وليست دائما غير تابعة له، حيث ترك القانون الدولي هذه المسألة لقانون الدول فهو المرجع الأساسي الذي يمكنه تحديد حجم وتكون وتنظيم القوات المسلحة للدولة[1].

ويرى الدكتور عبد الواحد الفار أن هذه الفئة تعمل مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها، وذلك بنية إرهاق العدو وإضعاف قدراته، وقطع وسائل تموينه من خلال إتلاف مخازنه والقضاء على أفراده، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تقلل من المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي. ولقد سعت الدول لإنكار صفة المحارب عن هذه الفئة، وأن لا يتمتعوا بصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ورأت أنه لا ينبغي معاملتهم على أنهم مجرمين يجب محاكمتهم على ما قاموا به من جرائم كالتخريب والاغتيال[2].

ولقد رفض المجتمع الدولي التعامل مع هذه الفئة بهذه الطريقة واهتم بهؤلاء الجماعات، وبدء هذا الاهتمام من مؤتمر بروكسل عام 1874 ثم في مؤتمر لاهاي عام 1899 إلى أن تم إدراجه فيما بعد في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907[3].

---

[1] -د.عبد الواحد الفار، اسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص74-75.

[2] -د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق ،مرجع سابق، ص95.

[3] -د.عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص96.

ولقد أشارت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية إلى ضرورة أن يتوفر في هذه الفئات بعض الشروط لكي تستفيد من الحماية القانونية، وهي:

- **أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه:**

اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أن يكون على رأس أفراد المقاومة قائدا مسئولا عنهم، يتولى مهام الإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية، ومن جهة أخرى فإن القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مسائلتها وتحميلها ما يقوم به أفراد المقاومة من تجاوزات أثناء ممارسة نشاطهم.[1]

- **أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد:**

والمقصود هنا أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الزي العسكري الخاص بهم ليميزهم عن غيرهم من المدنيين أو على الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة ومحددة، وبذلك فإن أفراد المقاومة الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضعوا شيئا يميزهم لا يعطي لهم الحق في اعتبارهم جنودا في تلك المنظمات وبالتالي يفقدون الحق في التمتع بأحكام هذه الاتفاقية.

- **أن يحملوا السلاح علنا:**

يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط من أساليب الحرب النظامية للدلالة على المقاتل الفعلي، ويهدف تحقيق العلانية لتوفير الحماية للمدنيين الذين قد يكونون هدفا محتملا للعدو، وذلك نتيجة إخفاء أحد المهاجمين للعدو سلاحه وكذلك تحقيق التماثل بين قوات المقاومة والجيش النظامي، ولهذا السبب يستبعد من صفة المقاتل القانوني من يخفون أسلحتهم أو يحملون وسائل قتالية لا تكون ظاهرة بصورة واضحة للخصم.[2]

[1]-د.عبد الواحد الفار، أسرى الحر ب، مرجع سابق، ص100.

[2]-د.عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص104.

الفرع الثالث –أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه "من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة"[1]. وهذه المادة اشتملت على مصطلح أفراد القوات المسلحة النظامية، والتي تتمتع بنفس صفاتها وخصائصها كارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية وغيرها من الصفات الأخرى التي تنطبق على أسرى الحرب.[2]

وبقصد بالسلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة أنها سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع، والحكومات التي ينتهي وجودها ودورها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال كالقوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما يقصد بها حكومات المنفى وهي التي تنتقل من عاصمة دولتها إلى دولة أخرى والتي تتشكل أساسا في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها، كالحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق للكويت عام 1990.[3]

الفرع الرابع–الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها:

هنالك أشخاص أشارت لهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، يعتبروا أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الدولة المعادية رغم طبيعة عملهم السلمية عند بدء القتال، ويعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة وليسوا جزءا منها أو من فروعها الرئيسية[4]، وتضم هذه الفئة الأشخاص المدنيين المتواجدون على متن الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين وغيرهم من الأشخاص

[1]-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 : المادة (4).

[2]-د.محمد العسبلي، مرجع سابق، ص36-37.

[3]-المرجع السابق، ص38.

[4]-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4)ن البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، المادة (43).

الذين يعملون في هذا المجال، وباعتبار هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لذلك لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم في حال ضلوا ملتزمين بواجباتهم[1].

الفرع الخامس –أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد اطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي:

وهم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات او الدولة، والتي تستعمل في الأغراض المدنية. ومن المتعارف عليه أنه لا يجوز مهاجمة السفن والطائرات أو مباشرة المهمات القتالية لهم، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال، فغن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين ويجوز أخذهم كأسرى حرب، أما إذا قاموا بذلك خفية وخداعا، فغنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحرب، وليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب.[2]

ولقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 "الوضع القانوني لأفراد الطاقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أي أحكام من القانون الدولي، وقد جرى العرف الدولي على التميز بين الطائرات الحربية والعامة والخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين"[3].

أما الطائرات العامة فهي الطائرات التي تستخدم من قبل الدولة في خدمات محددة، كخدمة المرافق العامة للدولة مثل طائرات الاستكشاف والشرطة خفر السواحل والبريد ومقاومة

[1]-د.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص49.

[2]-د.هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص39-40. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977ن المادتين (13-14).

[3]-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4).

الآفات الزراعية والصحية، يجوز للدولة محاربة ومصادرة هذا النوع من الطائرات لحسابها في حال وقعت تحت يدها[1].

الفرع السادس :سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية:

لن تقتصر الحروب على المقاتلين فحسب، بل أن هناك فئة غالبا ما يشاركون في العمليات الحربية عندما تتعرض بلادهم للغزو أو الاحتلال، وهذه الفئة هي المقاومة الشعبية، على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

-أن تكون لهم قيادة مسئولة.

-أن يحملوا شارة أو علامة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.

-أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

وتعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب هي من أورد مصطلح المقاومة الشعبية وأخرجها إلى حيز الوجود وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة.[2]

شملت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد المقاومة المسلحة في طياتها وأضفت عليهم صفة أسرى حرب، ولكي يتمكنوا من التمتع بحماية أحكام الاتفاقية يتوجب عليهم حمل السلاح بشكل علني لإمكانية تميزهم عن غيرهم من المدنيين، حيث أنه إذا قام المقاومون بإخفاء سلاحهم يحرمون من الاستفادة من هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية كما يتوجب على الافراد القائمين ضد القوات المحتلة احترام قوانين وعادات الحرب، وأن يحسنوا

[1]-د.محمد العسبلي، مرجع سابق، ص70.

[2]-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4).

معاملة الجنود والجرحى والمرضى من أسرى العدو، فإذا لم تراعي هذه الفئة هذا الشرط فإنه يجوز محاكمتهم على ارتكابهم أفعالا تعد جرائم حرب.[1]

أن القانون الدولي الإنساني قد شمل في طياته عدد من الفئات ومنحهم صفة أسرى حرب، وبدا ذلك واضحا من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، كما شملت الاتفاقية أفراد المقاومة ومنحتهم صفة أسرى حرب، وذلك في حال تقيدهم بالشروط الأربعة، حيث يجب عليهم أن يحملوا السلاح بشكل علني لإمكانية تمييزهم عن غيرهم من المدنيين، وذلك حماية للمدنيين من الأعمال الحربية وحماية لقوات الخصم من الغدر، كما أنه في حال إخفاء المقاومين للسلاح لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب.

أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، منح أفراد حركات التحرر وصف أسرى حرب، في حال قتالهم لدولة غازية وليست محتلة، ونتيجة لاختلاف الآراء حول الشروط الأربعة التقليدية التي يجب على أفراد حركات التحرر وحركات المقاومة التقي دبها لمنحهم وصف أسرى حرب، توصل الباحث إلى أن أفراد حركات التحرر يعتبروا أسرى حرب وإن لم يتقيدوا بتلك الشروط لطالما رفعوا السلاح علانية ضد الغزاة، واحترموا عادات وأعراف الحرب.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للأسير في القانون الدولي الإنساني

بعدما تعرفنا على الفئات التي ينطبق عليها المركز القانوني لأسير الحرب نتناول في هذا المبحث الحماية المقررة لحماية الفئات المتمتعة بهذا المركز، وقسمناها إلى ثلاث فروع.

[1] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص115.

الفرع الأول : الحماية المقررة لأسير الحرب عند ابتداء الأسر

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مؤكدة على هذا المعنى حيث بينت من المادة17 إلى المادة 24 المعاملة التي يجب ان يعامل بها الأسير ، وترتكز هذه المعاملة على مجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها حسب المبادئ التالية

أولا : تحريم الاعتداء على حياة الأسير

لقد حرمت اتفاقية جنيف الثالثة قتل الأسير كما انه لغرض هذا النظام الأساسي تبقى جرائم الحرب : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي كل فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة .[1]

واهم هده الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه الفقرة هي جريمة القتل العمد ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك ايجابي أو سلبي سيما أن السلوك السلبي أو لامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعا وقبحا ولذلك نصت المادة 13 في اتفاقية جنيف صراحة على حالة الامتناع الذي يدخل فيها الموت بالتجويع¨

لذلك أوجبت الاتفاقيات الدولية احترام السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص العاجزين عن القتال بل أوجبت هذه الاتفاقيات احترام معتقدات وحقوق هؤلاء الأشخاص وان يكونوا في مأمن من أعمال العنف والانتقام .[1]

لكن قد يحدث وان يرفع المقاتل ما يعبر عن نيته في الاستسلام والذي هو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد ويكون ذلك برفع السلاح او الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال [2]

[1] المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة 2009 ، ص680.

كما نصت الفقرة الثانية /ب/6 من نص المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها:»تعد جريمة حرب قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد القي سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع.[3]

كما نصت الفقرة الثانية /ب/12 من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها : "ان تعد جريمة حرب ....» إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة ويستوي في أن يكون الباعث على هذا الإعلان ما جاءت به أو الأمر تهديد الأعداء أو إصدار الأمر بقتلهم فعلا.

إن مسالة الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة وأول نص ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ونصت على حضر الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة

ثانيا : الحماية أثناء الاستجواب

ان المعاملة القاسية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب أثناء استجوابهم حتمت وضع نص قانوني يكفل تنظيم هذه المسالة ، هذا النص يتمثل في نص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة ، والذي يحتوي على نفس ما جاء في المادة 05 من اتفاقية جنيف 1929 إضافة جوانب توضيحية عن المعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه.

وبموجب نص المادة 17 يجب ان يتم الاستجواب بلغة مفهومة للأسير ، أما الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية او العقلية فيجب تسليمهم الى قسم الخدمات الطبية ، أن يجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة وهو ما جاءت به الفقرتين 04-05 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

لا يجوز في كل الأحوال للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لإجبار الأسير على الإدلاء بأي معلومات ومهما كان نوعها ، كما انه لا

يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة للأسير الذي يرفض الإجابة على الأسئلة وهو ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية السالفة الذكر.

والجدير بالذكر أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وغيرهم ، يتعرضون الى معاملة مهينة بسبب القيمة الإستخبارية التي يحملونها حيث يتم إجلاؤهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب[1].

مثلما حدث في الحرب العالمية الثانية الثانية من قبل السلطات النازية حيث وضعت جميع الطيارين الأسرى ما عدا الروس في مراكز خاصة للاستجواب في أويرستيل الغربية وأوبرورسيل بالمانيا ، حيث كان هناك أنواع من التعذيب الخاص بذه الفئة من الاسرى تمارس في تلك المراكز[2]

الفرع الثاني :الحماية المقررة لحماية اسرى الحرب اثناء الاسر

يتمتع الأسير بمجموعة من القواعد القانونية نص عليها القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية أثناء فترة أسره إلى غاية انتهاء الأسر ومن جملة هذه القواعد نذكر :

أولا :الحق في المعاملة الإنسانية

تنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة على انه يجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحضر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها ..... لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.وبالمثل يجب حماية الأسرى في كل الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق ، ص70

[2] محمد حمد العسيلي رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة قارينوس ، بنغاري ، ليبيا 1992 ،مرجع سابق ، ص404

أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

إن مضمون هذه المادة يستهدف جانبين أساسيين ينطويان تحت مفهوم المعاملة الإنسانية.

1- التعذيب

لقد عرف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشان مناهضة التعذيب عام 1984 بأنه : أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب ... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها'. كما يشمل التعذيب عدة أساليب منها الضرب المبرح ، الصعق بالكهرباء في آماكن مختلفة من الجسم ، الاغتصاب والإساءة الجنسية ، العزل الانفرادي المطول ، الأعمال الشاقة ، الإغراق بالماء أو الخنق بوسيلة أخرى لمنع التنفس حتى لحظات قبل الموت تقطيع الأوصال أو انتزاع الأظافر والتعليق من الأرجل أو الأيدي لفترات طويلة وذلك كله ضمن أساليب متعددة أخرى .

لقد نصت الفقرة 2 و3 من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد لكن عمليا للتهرب والإفلات من طائلة الوقوع تحت متابعة المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ عقوبات قانونية بسبب ممارسة التعذيب ثم اختراع أساليب جديدة تعرف بالتعذيب المهمي الذي لا يترك اثر في الجسد

منها الخنق حتى الإغماء أو التعريض للصقيع أو الضوضاء أو منع النوم وقد ظهر كل هذا من شهادات الذين تعرضوا للتعذيب دون أن تظهر علامات على أجسادهم[1] .

2 : تحريم إجراء التجارب الطبية والبيولوجية

إن القاعدة في العلاج الطبي انه يجب أن يهدف إلى الشفاء فقط لذلك كان إخضاع أبناء البلاد المحتلة أو أسرى الحرب لمثل هذه التجارب لمعرفة أثار دواء جديد أمرا محظورا تماما والنتيجة غير مأمونة على سلامة الجسد وهذه أعمال تقع تحت طائلة النصوص التي تحمي سلامة الإنسان وصحته وذلك انه لا يجوز معاملة المدنيين والأسرى على انه حقل تجارب فيحظر إجراء مثل هذه التجارب عليهم لمعرفة أثار دواء جديد على سبيل المثال[2].

ثانيا : **الحق في احترام شخصية الأسير وشرفه**

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لشخصيتهم ولشرفهم ويحتفظون بحقوقهم المدنية وفقا لقوانين بلادهم وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر ، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير للمعاملة المهينة كالعنف أو التهديد أو السب خاصة وان هذه الأعمال في غالب الأحيان تكون مصاحبة لحياة الأسير ولا تقتصر على فترة من الفترات.

ثالثا : الحق في الرعاية الصحية والطبية

يتوفر في كل معسكر عيادة طبية مناسبة يجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية والعسكرية إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على

1 وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الاولى ،2008 ، ص150

2 المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص699.

الأطباء لفحصهم ويجب إجراء فحص دوري لهم كل شهر على الأقل للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الاسرى[1] .

توجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية وتفرض عليها المادة 29 من نفس الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في معسكرات الأسر ومنع انتشار الأمراض والأوبئة وان يكون لهم مرافق صحية نظيفة وان تخصص للنساء مرافق منفصلة ويجب تزويدهم بكمية كافية من الماء والصابون وإعطاء لهم الوقت الكافي لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم.

رابعا : توفير الإعاشة

إن المقصود بالإعاشة هو كل ما يتعلق بالمأوى والغذاء والكساء ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 26 فـ4 على أن تكون الوجبات الأساسية منها مع اشتمالها على التنوع الغذائي المطلوب ويراعي فيها أن تكون من النوع المعتاد في بلادهم ، ولهم في ذلك أن يشتركوا في إعداد وجباتهم كما تهيأ أماكن تناول لوجباتهم.

كما يقع على عاتق الدولة الحاجزة استبدال وتصليح ملابس وغطاء الأسرى بالإظافة إلى صرف ملابس مناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا تتناسب مع طبيعة العمل المؤدى من طرفهم.

ويتعين على الدولة الآسرة توفير الملابس الداخلية والخارجية للأسرى والسماح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم[2]

[1] المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 22

[2] المادة 27 فقرة 3 اتفاقية جنيف الثالثة 1949 مرجع سابق ص 128

أما بالنسبة للإيواء فيجب ان تتوفر فيه الشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة ، فيخصص مكان للضباط الأسرى يتلاءم ورتبهم العسكرية ويجب أن يخصص مكان للنساء في معسكرات الأسرى.

خامسا: عدم تشغيل أسرى الحرب في مجهود حربي

تجيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة الأسرى اللائقين طبيا في الأعمال التي تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية ، إذا كان القصد من ذلك احتفاظ الأسرى بحالتهم الصحية الجيدة بدنيا ونفسيا ولا يجوز إرغام الضباط ومن يماثلهم على أي عمل ، لكن يمكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك ولا يجوز أن يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط أما بالنسبة للجنود فيجوز تشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم مع دفع أجرة مناسبة لعملهم ، ويشترط في هذه الأعمال أن لا تكون مرهقة أو لها أي صلة بالعمليات العسكرية[1] . كما بينت المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة الأعمال المسندة لأسرى الحرب من الدولة الحاجزة وهي كالتالي :

الزراعة ، الصناعة الإنتاجية والتحويلية واستخراج الخامات ، أعمال النقل ، الأعمال التجارية ، الخدمات المنزلية ، خدمات المنافع العامة.

سادسا : ممارسة الشعائر الدينية والنشاط الذهني البدني

1 : الحق في ممارسة الشعائر الدينية

قررت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في المادة 34 أن لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شرط مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية وعلى هذه الأخيرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر

[1] عبد الغاني عبد الحميد ، ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص94

ويتعين منح نفس الحق لرجال الدين الذين يتم احتجازهم بمساعدة أسرى الحرب على ممارسة دينهم ، حيث يباشرون إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب بتوزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي توجد بها أسرى يتبعون نفس القوات ويتكلمون نفس اللغة ويعتقدون نفس العقيدة ، ويجب أن يستفيدوا من هذا الإطار من التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرهم[1].

وورد أيضا في المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 انه يتعين لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينين دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة الحرية الكاملة في إقامة شعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم .

فإذا لم يتوفر لأسرى الحرب احد رجال الدين من المحجوزين أو من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم ،يعين احد رجال الدين المنتمي لمذاهب الأسرى أو من مذهب مشابه ،و وهذا التعيين يجب أن يخضع لموافقة الدولة الحاجزة ، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين ، فعلى الشخص الذي يعين بهذه الطريقة ان يراعي كل التعليمات المفروضة والواجبة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام وهو ما جاءت به المادة 37 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

2 : الحق في ممارسة النشاطات الفكرية والبدنية

تلتزم الدولة الآسرة بإتاحة الأماكن والأدوات اللازمة لممارسة النشاط الثقافي والفكري والرياضي داخل المعسكر أو خارجه وهو ما جاءت به المادة38 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فتنص على انه مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير ، تشجع الدولة الحاجزة على ممارسة الأنشطة الذهنية التعليمية والرياضية ،فتتخذ الدولة الحاجزة التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة.

[1] توفيق علي وهبة ، الجهاد في الاسلام –دراسة مقارنة ، باحكام القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة ، دار اللواء ، الرياض ، السعودية ،1981 ص191.

إن المادة38 تتضمن التزاما مفاده انه يقع على عاتق الدولة الآسرة وجوب احترام الإهتمامات الفردية لأسرى الحرب بشان أوجه النشاط الذهني والتعليمي والترفيهي والرياضي ، ليس هذا وحسب بل تشجيعهم على ممارستها وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة لممارستها فتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات وتوفير الأماكن والأدوات الملائمة واللازمة للغرض

سابعا : المساواة في المعاملة والتأديب والجزاء

يخضع أسرى الحرب للقوانين المعمول بها في جيش الدولة الحاجزة ، أي إخلال من جانب الأسرى للقوانين يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم بشرط أن لا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الآسرة[1]

فتطبق المساواة على جميع الأسرى في المعاملة إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية والسياسية، كما تقتضي اتفاقية جنيف بحق الأسير بالطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف والتماس إعادة النظر وفق ما هو مقرر للعسكريين التابعين للدولة الآسرة ، وكذلك يتوجب إعلامه بحقوقه في الاستئناف والمهلة أو المدة المحددة لذلك[2].

الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

تنتهي وضعية الأسر بتحقق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي يهدف إلى تعطيل حركة المقاتل ومحاولة منعه من مواصلة القتال لذلك يكون الأسر مؤقت فقط ولا بد له أن ينتهي حتى وان طالت مدته ، حيث سنتطرق إلى هذه الخالات التي تنتهي فيها الأسر في النقاط التالية :

[1] عبد الغني عبد الحميد ، مرجع سابق ص94

2 المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق ، ص160

1- الإفراج عنهم بناءا على تعهد

2- انتهاء الأسر بالوفاة

3- الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية

4- الهروب الناجح

5- الإفراج عنهم لظروف صحية

وسنتطرق لكل نقطة بنوع من التفصيل.

أولا : الإفراج عنهم بناءا على تعهد

لقد تناولت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة تنظيم هذه الحالة إلا انه يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا كافيا لها من ذلك أنها ذكرت أنواع الإفراج بناءا على تعهد والمتمثل في الإفراج الجزئي أو الكلي بناءا على أسباب صحية ، لكنها لم تعط تفاصيل دقيقة لها بالمقارنة مع حالات انتهاء الأسر[1].

ويشترط في الإفراج بناءا على تعهد شروط معينة تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 هي في الحقيقة مجموعة من الضمانات للأسرى الذين يفرج عنهم وفق هذا النمط من الإفراج، وتتمثل هذه الشروط التي جاءت بها الفقرتان 2و3 من المادة 21 من الاتفاقية الثالثة فيما يلي :

1- أن يكون قانون دولته يسمح له بإعطاء ذلك التعهد.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه مقابل ذلك التعهد.

3- إذا تم الإفراج عن الأسير مقابل التعهد فعلى الأسير الالتزام بهذا الأخير .

4- لا يجوز لدولته أن تلزمه بأي عمل يتعارض مع وعده وتعهده.

5- إذا اخل بوعده ووقع أسيرا مرة أخرى جاز للدولة الآسرة أن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في تشريعها.

[1] فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص89

-6

7- إخطار الدول المتحاربة بعضهم البعض بالقوانين التي تسمح او تمنع رعاياها من قبول الحرية مقابل الوعد او التعهد.

أما من ناحية صياغة التعهد فلم تتطرق المادة21 لعبارة التعهد أو مضمونه، وعليه فان الأمر متروك للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل الأسير[1] .

ثانيا : انتهاء الأسر بالوفاة

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وفاة السير كإحدى أسباب انتهاء حالة الأسر سواء كانت طبيعية أو تسببت فيها إصابات أو أمراض[2] .

فإذا انتهت حياة الأسير بوفاة طبيعية يتعين على الدولة الآسرة واجبات نحو ذلك منها:

- تدوين الوصايا التي تركها بقانون بلده ، فبموجب نص المادة 120 يجب على الدولة الآسرة تمهيد السبل الكفيلة بصحة تدوين تلك الوصايا بحيث تتوفر على الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير والتي تكون قد اطلعت بها مسبقا الدولة الآسرة[3] الشهادات والبلاغات عن وفاة الأسرى ، حيث تحدد في هذه الشهادة سبب وفاة الأسير وكذلك مكانه وتاريخه ومكان الدفن وتاريخه.
- وتقتضي الفقرة الثانية من المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 انه يجب على الدولة الحاجزة أن ترسل في اقرب وقت ممكن الى مكتب استعلامات الأسرى الحرب ببلد المنشأ شهادة وفاة وفقا للنموذج رقم 05 الملحق بالاتفاقية ، او تقديم قوائم موقع عليها من قبل ضابط مسئول يوضح من خلالها أسماء أسرى الحرب المتوفين ، تشتمل هذه الكشوفات أو القوائم على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالأسير طبقا للمادة 17 بالاظافة إلى بيان

[1] محمد فهاد الشلالدة ،مرجع سابق ، ص136

[2] claude pilaude,prdection du prisonnier de guerre,dimensions internasionales du droit humanitaire A PEDONE France ,1986 ,p217

[3] محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص784

مكان الوفاة وتاريخها وسببها ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات الضرورية لتحديدي قبر الأسير المتوفي وهو ما جاءت به المادة 121 الفقر 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ثالثا : الإفراج عنهم لظروف صحية

نصت المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على تعيين لجان طبية مختلطة حسب الماحق الثاني لاتفاقية جنيف الثالثة ، والتي من اختصاصها تفحص الحالة الصحية للأسرى وعند وجود حالة تستدعي الإعادة والإفراج عنهم يتم صياغة تقرير العودة لوطن مرفقا بمنح شهادة وفق النموذج المرفق لاتفاقية جنيف الثالثة[1] يستثنى من فحص اللجان الطبية بعض الحالات التي تعاد مباشرة لأوطانهم حسب ما تضمنته المادة 112 من الاتفاقية ، وتقدر حالات من سلطة طبية للدولة الحاجزة ن وعلى أطراف النزاع التعاون مع الدولة المحايدة المختصة والتي تعمل على تنظيم إيواء المرضى والجرحى الذين لا يرجى شفائهم خلال عام والتي انهارت حالتهم العقلية والبدنية ، لا يجوز إرغام المرضى المصابين ممن لا تسمح ظروفهم بالسفر بالعودة إلى أوطانهم أثناء الحرب[2] .

رابعا: الهروب الناجح للأسير

إن انتهاء حالة الأسر التي نحن بصدد الحديث عنها يتحقق ببداهة في حالة الهروب الناجح للأسير ، وقد تناولت المادة 91 تعدادا الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا وهي كالتالي :

- إذا لحق بالقوات المسلحة لدولته اي الوطنية او الحليفة اي دولة متحالفة معها.
- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة او الواقعة تحت سيطرة الدولة الحليفة.
- إذا انظم لسفينة ترفع علم دولته او علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شرط أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

[1] محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص708

[2] ناضر محمد ، تواتي عبد القادر بن كحلة ، سي صالح رابح ، مرجع سابق ، ص25

- إذا نجح هروب الأسير وتعرض للأسر مرة أخرى بعد نجاحه في الهروب لا يتعرض لعقوبة بسبب ذلك من طرف الدولة الآسرة ، أما في حالة ما إذا اخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية.[1]

خامسا :الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية أو العسكرية

- إن ما جاء في نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 هو حق ثابت للأسرى في أن يعود والى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية الفعلية ، لان الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية يعد الصورة المألوفة لانتهاء عملية الأسر ، ولا يشترط في هذا الإطار أن يكون انتهاء الحرب قد تم بطريقة معينة إذ يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت سواء بتوقيع معاهدة الصلح ، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين أو إخضاع احد الطرفين للأخر[2] وهو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد ويكون ذلك برفع السلاح أو الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال والاستسلام.

[1] فاطمة بلعيش ، مرجع سابق ، ص 87

[2] فاطمة بلعيش ، مرجع سابق ، ص 87

خاتمة

خاتمة

لقد تناولت دراستنا المجهودات الدولية من اجل تطوير وحماية الأسير في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز حقوقه والحماية التي خصه بها هذا القانون، فأصبح هذا الأخير بمثابة الحاجز الأساسي لمطامع البشرية وغرائز سفك الدماء : فالقانون الدولي الإنساني يقوم على جملة من المبادئ تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترامها وتفرض عليها جملة من القواعد يجب الأخذ بها من اجل حماية الأسرى من قبل الدولة الآسرة والتي تعد طرفا في الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949او البروتوكول الملحق بها لسنة1977.

وتبرز أهم صور الحماية من خلال الحقوق والامتيازات المقررة لأسرى الحرب، حيث نجد أنها تستمد أصولها العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص القانونية في إحاطة أسرى الحرب بالحماية اللازمة هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني والتي استمر في تطويرها وتنقيحها إلى غاية وضع البروتوكول لإضافي الأول لعام 1977، هذا الأخير الذي أضفى الحماية على حركات التحرر الوطني وقلص من شروط اعتبار المقاتل أسير حرب.

لذا نستخلص من هذه الدراسة أن:

- القانون الدولي الإنساني هو الركيزة الأساسية التي خصت الأسير بحماية خاصة وأعطته جملة من الحقوق.
- المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هي مبادئ سامية.
- الأسرى فئة تم ذكرها على سبيل الحصر.
- حصول تطور في مفهوم الأسير الحرب من حيث استيعاب الاتفاقية جنيف الثالثة لفئات أخرى.
- التوسع في الحماية المقررة لأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949

خاتمة

– الأسرى يتمتعون بحماية تامة في ظل القانون الدولي الإنساني تضمن لهم الحياة الكريمة عند الأسر حتى نهايته.

من أهم التوصيات التي يمكن أن نوصي بها من خلال هذه الدراسة نذكر :

– ضرورة نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات العسكرية والتعليمية.

– تدريس القانون الدولي الإنساني في المؤسسات الرسمية والاكادمية وإعطائه بعدا توعويا وتثقيفيا.

– تفعيل لجان المراقبة بهدف التقليل من انتهاكات التي تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني.

– إعطاء دور أكثر فعالية للدول الحامية لأجل الاعتناء أكثر بمن يقعوا أسرى في أيدي أعدائهم.

وعلى رغم ما جاءت به اتفاقيات جنيف والقوانين والآليات التي نصت على حماية أسرى الحرب من لحظة بداية الأسر إلى غاية انتهائه إلا أنها تبقى حبرا على ورق وهو ما يدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات حقيقية وقادرة على حماية هذه الفئة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المراجع باللغة العربية

القواميس :

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر بيروت، لبنان، 1990،

النصوص الدولية :

الاتفاقيات والبروتوكولات

- إعلان بروكسل لعام 1874 .
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
- البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام 1977.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، .
- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
- إتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 142/34 .
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 تشرين أول/1907.

- المؤلفات

.-الكتب العامة

- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، قاضي بالمحكمة الابتدائية، حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
- توفيق علي وهبة ، الجهاد في الإسلام –دراسة مقارنة ، باحكام القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة ، دار اللواء ، الرياض ، السعودية ،1981 .

قائمة المصادر والمراجع

– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني : تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017.

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 .

– حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني : ولادته/نطاقه/مصادره، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2010.

– د.ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.

– د.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، 2010.

– رياض أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

– سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007 .

– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة 02، 2009.

– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

– شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.

– عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 .

– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحر، القاهرة، 2000.

– عباس هاشم السعدي، الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

– عبد الغني محمود ،لقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،1991.

– عبد الغني محمود ،القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2002 .

– عبد الكريم الداحول، القانون الدولي : معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية، الموسوعة العربية.

– عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الحقوق الشريعة جامعة جرش في الأردن، الخبير اللغوي، المجلد3 العدد12. 2011.

– عبد الواحد الفار، اسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975.

– عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975.

– عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

– عصام مطر، القانون الدولي الانساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011. وأنظر: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة (50)، والمادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

– علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت حول القانون الدولي الإنساني) أفاق وتحديات (الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

– عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام 1997.

– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المعجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .

– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.

– قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبه والاختلاف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

– ماهر جميل ابو خرات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المساحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39 العدد 1،2012.

– المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الجحقوقية، بيروت، 2010.

– محمد الطاهر عزوي، ذكريات المتعلقين منشورات المتحف الوطني للمجاهد المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة الجزائرية 1996.

– محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة 1، 2006.

– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، 2005.

– المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة 2009.

– مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الاسير والتزاماته في القانون الدولي الطبعة الاولى، دار البداية،2012.

– ميلود عبد العزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2009.

– وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الاولى ،2008.

الاطروحات ،الرسائل والمذكرات :

– تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة : رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014/2013.

– حدان حورية، حدان سامية، أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية عام 2011/2010.

– حلادو مامن عبد الرشيد، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الليسانس، قانون دولي وعلاقات دولية، المدية، 2013/2012.

– خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.

– روشو خالد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني،جامعة ابن خلدونتيارت، الجزائر 20062007.

– الزايدي سهام، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، ملحقة مغنية، جامعة ابي بلقايد تلمسان، الجزائر 2015/2014.

– سيد علي بالمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/2002.

– شهيلي حورية وشبوب فاطمة الزهراء، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2015/2014.

– فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر 2008/2007.

– موات مجيد،آليات حماية أسرى الحرب،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009 2010 .

– ناضر محمد، تواتي عبد القادر، سي صالح رابح ، النطاق الشخصي للقانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية ، المركز الجامعي تيسمسيلت 2010/2009.

– نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2019 .

المجلات:

– توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016.

– د عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش في الأردن، الخبير اللغوي، المجلد3 : العدد 12، 2011.

– طيبة المختار، طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، مجلد (8)، عدد(3).

– عامر الجومرد ود نغم زيا، التمييز بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (8) عدد (28)، 2006.

– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016.

– غوردون ريزيوس، ومايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 32، جوان/جويلية 1993.

– مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، معاملة الاسرى في الاسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش، الاردن المجلد 3، العدد 12، 2011.

– نبيل العزاري، القانون الدولي الانساني وأليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد36، 2012.

II –المراجع باللغة الأجنبية:

– claude pilaude,prdection du prisonnier de guerre,dimensions internasionales du droithumanitaire A PEDONE France ,1986 ,p217

– jan.s.pictat ,les principles du droit jnternationale humanitaire,CICR,Geneva,1966,p7.

المواقع الالكترونية :

– www .un.org

الفهرس

فهرس المحتويات

بسملة	–
إهداء	–
شكر وعرفان	–
فهرس المحتويات	–
مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية	
المبحث الأول: مدلول مصطلح الأسير في المواثيق الدولية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له:	06
المطلب الأول: تعريف الأسير	06
الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا	07
الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي	10
الفرع الثالث: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام	11
المطلب الثاني: تمييز الأسير عن غيره من المفاهيم المشابهة له	11
الفرع الأول: تمييز الأسير عن المعتقل	12
الفرع الثاني: تمييز الأسير عن السجين	13
الفرع الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة	14
الفرع الرابع: تمييز الأسير عن حالة السبي	15
المطلب الثالث : وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي	16
الفرع الأول : وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي	16
الفرع الثاني : وضع الأسير في اتفاقيات جنيف	22
الفرع الثالث :وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977	26
المبحث الثاني: النطاق القانوني للأسير في المواثيق الدولية	29
المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية الأسير في المواثيق الدولية	29
الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير	30
الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير للخطر	32
الفرع الثالث: عدم تعريض الأسير للإهانة وفضول الجماهير	33
الفرع الرابع: عدم تعذيب الأسير	34
الفرع الخامس: عدم التمييز بين الأسرى:	36

فهرس المحتويات

الفرع السادس: عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير	37
المطلب الثاني: حقوق الأسير في المواثيق الدولية	38
الفرع الأول: الحقوق ذات الطبيعة الإنسانية	38
الفرع الثاني: الحقوق المادية للأسير	41
المطلب الثالث : الأشخاص الغير متمتعين بوصف أسرى الحرب	42
الفرع الأول :المرتزقة	43
الفرع الثاني: الجواسيس	45
الفرع الثالث: عقوبة التجسس	48
الفرع الرابع : الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو	48
الفصل الثاني: حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	51
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.	51
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده.	54
المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	56
الفرع الاول :أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:	58
الفرع الثاني :أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان	58
المبحث الثاني: الأسير وحمايته في القانون الدولي الإنساني	62
المطلب الأول: مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني	62
المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب	67
الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية	67
الفرع الثاني: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة	69
الفرع الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة	71
الفرع الرابع: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها	71
الفرع الخامس: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي	72
الفرع السادس :سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية	73

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الحماية المقررة للأسير في القانون الدولي الإنساني	74
الفرع الأول : الحماية المقررة لأسير الحرب عند ابتداء الأسر	75
الفرع الثاني: الحماية المقررة لحماية أسرى الحرب أثناء الأسر	77
الفرع الثالث : الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر	79
خاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92

مـلخص المذكرة

شكَّلت اتفاقية جنيف الأولى (1864) حجر الزاوية للقانوني الدولي الإنساني، و اقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، فالقانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها: اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 ، حيث شكلت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 ابريل إلى 12 أوت 1949 وكان تاريخ بدء نفاذها هو 21 أكتوبر 1950 وتضمنت 143 مادة الحماية التامة لهذه الفئة وخصتها بجملة من الحقوق فلم تعرف الأسير ولكنها اكتفت بتعداد الفئات التي تدخل ضمن أسرى الحرب. ضف إلى ذلك بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.الذي جاء ليصحح الفجوات القانونية للاتفاقية السالفة الذكر، والجدير بالذكر ان القانون الدولي الانساني يبقى حبرا على ورق وهو ما يدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات حقيقية وقادرة على حماية هذه الفئة بكل الآليات الممكنة .

.

الكلمات المفتاحية:

1/ اسرى الحرب 2/ القانون الدولي الإنساني

3/ الحماية القانونية لأسرى الحرب 4/ الفئات المتمتعة بوصف الأسير

5/ الفئات غير متمتعة بوصف الأسير 6/ اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب 7/ البروتوكول الأول الملحق للاتفاقية 1977.